زواج القاصرات وأثره على الأمن الأسري والمجتمعي

(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

د . إلهام أحمد عبد العزيز السيد

مدرس الفقه المقارن

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بالمنصورة - جامعة الأزهر

موجز عن البحث

يتناول هذا البحث الموسوم بـ " **زواج القاصرات وأثره على الأمن الأسري والمجتمعي – دراسة فقهية مقارنة**" الحديث عن ظاهرة متفشية في بعض المجتمعات الإسلامية؛ حيث يقوم بعض الآباء بتزويج بناتهم في سن الطفولة، وقبل السن المحدد قانونًا.

وقد تناولت هذا الموضوع من خلال الحديث بدايةً عن مقدمات للحكم الشرعي لزواج القاصرات، وذلك من خلال الكلام عن حدِّ البلوغ بين الشرع والطب، وسلطة ولي الأمر في تقييد المباح للمصلحة العامة، ومدى تغيُّر الفتوى بتغير البيئة والظروف والعادات، كما تناولت بيان مدى جواز إجبار ولي الأمر القاصرة على الزواج، وموقف القانون من هذا الزواج، كما تناولت آثار هذا الزواج على الأمن الأسري والمجتمعي.

وقد ظهر من خلال هذا البحث تعدد العوامل التي تؤدي إلى زواج القاصرات،

فبعضها اجتماعي وبعضها اقتصادي، وأن الراجح فقهًا جواز تحديد سن الزواج بسن معينة؛ لما يترتب على ذلك من تحقيقٍ لمصالح كثيرة ودرءٍ لكثير من المفاسد التي تترتب على الأسرة والمجتمع، وهذه هي الغاية من الأحكام الشرعية التي تقوم على تحقيق منافع الخلق ودفع المفاسد والمضار عنهم.

وقد اتبعت في تناول هذا الموضوع المنهج الاستقرائي المقارن للوصول إلى الحكم الشرعي المبتغى من هذا البحث.

الكلمات المفتاحية : " الزواج ، القاصرة ، الأمن ، الأسرة ، المجتمع

Child Marriage And Its Impact On Family And Community Security
A Comparative Jurisprudence Study

Ilham Ahmed Abdel Aziz Al-Sayed
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies in Mansoura, Al-Azhar University, Egypt
Email: elhamelsayed1518.el@azhar.edu.eg

Abstract

This research, titled "The Marriage of Underage Girls and Its Impact on Family and Community Security, A Comparative Jurisprudential Study," discusses a phenomenon that is widespread in some Islamic societies. Where some parents marry off their daughters in infancy, and before the age specified by law.

I dealt with this topic by talking initially about the introductions to the legal ruling on the marriage of minors, by talking about the limit of puberty between Sharia and medicine, the authority of the guardian in restricting what is permissible in the public interest, and the extent to which the fatwa changes with the change of environment, circumstances and customs, and it also dealt with an indication of the extent of the permissibility of forcing a guardian The matter confined to marriage, and the position of the law on this marriage, as well as the effects of this marriage on family and community security.

It has emerged through this research that there are multiple factors that lead to the marriage of minors, some of which are social and some are economic, and that the most correct jurisprudence is that it is permissible to determine the age of marriage at a certain age; As a result of that, achieving many interests and warding off many of the evils that result from the family and society, and this is the purpose of the legal rulings that are based on achieving the benefits of creation and warding off the evils and harms from them.

In dealing with this topic, I followed the comparative inductive method to reach the legal ruling that is sought from this research.

Keywords: Marriage, Minor, Security , Family , Society.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، إلى يوم الدين، أما بعد

فإن زواج القاصرات يمثل شكلا من أشكال العنف الموجه ضد المرأة، حيث تتحمل الفتاة الصغيرة المسئولية عن أنشطة عديدة تترتب على إقامة علاقة زوجية لم يكن لإرادتها دخل حدوثها، وهي غير مؤهلة نفسيًا أو جسديًا لتحمل تبعات هذه العلاقة، وتعد مشكلة زواج القاصرات من أخطر المشكلات الاجتماعية السلبية التي تسيء إلى سمعة مصر الدولية وتمثل خطرًا على المجتمع وعوامل التنمية في مصر، حيث تعتبر الظاهرة من أهم السمات الاجتماعية والثقافية المميزة لكثير من المناطق الريفية وغير الحضرية أو الأقل تحضرًا.

فمن هذا المنطلق يمكن إدراك أهمية موضوع (تزويج القاصرات) وهو مصطلح حديث؛ لأن الأصل عند الفقهاء هو زواج الصغيرة، وما يحيط به من سلبيات في واقعنا المعاصر، مما حدا ببعض الدول إلى وضع قوانين تحدد فيه سنًّا معينة للزواج بالنسبة للذكور والإناث.

أهمية البحث:

إن دراسة موضوع زواج القاصرات في غاية الأهمية من الناحية المجتمعية حيث التصدي لهذه الظاهرة والحد من انتشارها، وبالتالي التقليل من الآثار السلبية التي تنتج عنها.

حيث تعتبر هذه الظاهرة من المستجدات التي ظهرت في الآونة الأخيرة وبتزايد مستمر، وذلك بسبب الظروف الاقتصادية، والاجتماعية التي مرت بها البلاد في السنين الماضية، وقد لاحظنا زيادة ملحوظة جدًا في عدد حالات الزواج بالقاصرات؛ وذلك لعدم الوعي الفكري لدى بعض العوائل مما أدى إلى تفاقم هذه المشكلة.

أهداف البحث:

١- التعرف على الحكم الشرعي في مسألة زواج القاصرات.

٢- إبراز الرعاية والعناية الكاملة التي يعطيها الإسلام للقاصرات، والحفاظ عليهن.

٣- إبراز الآثار المترتبة على زواج القاصرات.

٤- التعرف على الأسباب التي تدفع الأسر لزواج بناتها في سن مبكر.

٥- التعرف على المشكلات المترتبة على زواج القاصرات.

أسباب اختيار الموضوع:

أولا: بيان حكم زواج القاصرات الذي تؤيده نصوص التشريع الإسلامي في هذه القضية.

ثانيا: انتشار هذه الظاهرة انتشارًا كبيرًا في المجتمع، وذلك لتسلط بعض أولياء الأمور على بناتهم القاصرات، وتزويجهم في سن مبكر.

ثالثا: المشكلات البدنية والنفسية والمجتمعية التي حدثت من هذه الظاهرة.

رابعا: الجدل المثار حول زواج القاصرات في وسائل الإعلام.

الدراسات السابقة:

قد اطلعت على بعض الدراسات السابقة التي تناولت موضوع زواج القاصرات، وقد حاولت الاستفادة منها قدر الإمكان، ومن أهم هذه الدراسات:

١- زواج القاصرات بين الدين والعادات، د. عادل العبد الجبار، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الحادية والعشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة.

٢- بحث زواج القاصرات، الأسباب والآثار المترتبة عليه دراسة حالة بقرية مصرية بمحافظة الغربية، د. ابتسام مرسى محمد، د. شيماء عبد العزيز عبد الباسط، كلية الآداب – جامعة الفيوم، العدد: ١٢، ٢٠١٥م.

وتناول كل منهما حكم زواج القاصر والأسباب والآثار المترتبة على زواج القاصرات، والعادات التي تحكم زواج القاصر.

٣- بحث تحديد سن ابتداء الزواج، رؤية شرعية، د. خالد بن عبد الله المصلح، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

وقد تحدث فضيلته في البحث حول تحديد سن الزواج في المملكة العربية السعودية، من وجهة نظر شرعية بحتة.

٤- بحث زواج القاصرات بين الشريعة والقانون، لصالح خالد صالح الشقيرات، منشور بمجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، العدد ٢، المجلد ١٦، ديسمبر ٢٠١٩م.

وقد تحدث فضيلته عن مفهوم القاصر في الشريعة والقانون، والرأي الفقهي والقانوني في حكم زواج القاصر، إلا إنه اقتصر في القانون على بعض القوانين العربية مثل (الإمارات والأردن وتونس وليبيا والسعودية) وبعض القوانين غير العربية ولم يتطرق في بحثه عن نص القانون المصري في زواج القاصرات.

ما تضيفه الدراسة:

ركز هذا البحث على بيان الحكم الشرعي لزواج القاصرات، وذلك من خلال الكلام عن حدِّ البلوغ بين الشرع والطب، وسلطة ولي الأمر في تقييد المباح للمصلحة العامة، ومدى تغيُّر الفتوى بتغير البيئة والظروف والعادات، كما تناولت بيان مدى جواز إجبار ولي الأمر القاصرة على الزواج، وموقف القانون من هذا الزواج، كما تناولت آثار هذا الزواج على الأمن الأسري والمجتمعي.

فالبحث جمع بين رؤى مختلفة فقهية وطبية وقانونية؛ لتتضح الرؤية أمام القارئ في المسألة محل البحث، فيحيط بجميع جوانبها.

منهج البحث :

لقد اتبعت في بحثي لهذا الموضوع المنهج الاستقرائي القائم على تتبع النصوص الفقهية واستنباط آراء الفقهاء منها.

كما اتبعت المنهج المقارن القائم على المقارنة بين آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين والقانون الوضعي إن أمكن، وصولا للرأي المختار بناء على قوة دليله ومناقشة كافة الآراء.

خطة البحث :

قسمت هذا البحث إلى مقدمة ومبحث تمهيدي وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة: ذكرت فيها أهمية البحث، وأهدافه وأسبابه، ومشكلاته.

تمهيد: التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الأول: تعريف الزواج

المطلب الثاني: تعريف القاصر

المطلب الثالث: المقصود بالأمن الأسري والمجتمعي

المبحث الأول: مقدمات للحكم الشرعي لزواج القاصرات

المطلب الأول: حد البلوغ بين الشرع والطب

المطلب الثاني: سلطة ولي الأمر في تقييد المباح للمصلحة العامة

المطلب الثالث: تغير الفتوى بتغير البيئة والظروف والعادات

المبحث الثاني: حكم تزويج القاصرات

المطلب الأول: حكم إجبار ولي الأمر القاصرة على الزواج

المطلب الثاني: موقف القانون من تزويج القاصرات

المبحث الثالث: آثار زواج القاصرات على الأمن الأسري والمجتمعي

المطلب الأول: آثار زواج القاصرات على الأمن الأسري

المطلب الثاني: آثار زواج القاصرات على الأمن المجتمعي

الخاتمة

المبحث التمهيدي
التعريف بمصطلحات البحث

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الزواج

الزواج لغة: الزَّوْجُ الشَّكْلُ يَكُونُ لَهُ نَظِيرٌ، وَالزَّوْجُ كُلُّ اثْنَيْنِ ضِدُّ الْفَرْدِ، والزواج، اقتران الزَّوْج بِالزَّوْجَةِ أَو الذّكر بِالْأُنْثَى[1].

الزواج شرعًا:

عرفه الحنفية بأنه: هو عقد يرد على تملك المتعة قصدًا[2].

محترزات التعريف:

المراد بالعقد: العقد مطلقا سواء كان نكاحا أو غيره: مجموع إيجاب أحد المتكلفين مع قبول الآخر سواء كان باللفظين المشهورين من زوجت وتزوجت.

احترز بقوله: قصدًا عن عقد تملك به المتعة ضمنا كالبيع والهبة ونحوهما؛ لأن المقصود فيها ملك الرقبة ويدخل ملك المتعة فيها ضمنا إذا لم يوجد ما يمنعه.

والقيد الآخر لإخراج شراء الأمة للتسري، والمراد وضع الشارع لا وضع المتعاقدين

---

(١) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، المتوفى سنة ٧١١هـ ، طبعة دار صادر، بيروت – لبنان، ط ثالثة سنة ١٤١٤هـ ، كتاب الجيم، فصل الزاي، مادة زوج، ٢/ ٢٩١، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد ابن علي الفيومي ثم الحموي، المتوفى سنة ٧٧٠هـ ، طبعة المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ، كتاب الزاي، فصل الزاي مع الواو وما يثلثهما، مادة "زوج"، ١/ ٢٥٨.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المتوفى سنة ٧٤٣هـ ، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط أولى سنة ١٣١٣هـ ، ٢/ ٩٤.

له، وإلا ورد عليه أن المقصود من الشراء قد لا يكون إلا المتعة[١].

عرفه المالكية بأنه: عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله، غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمت بالكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر[٢].

محترزات التعريف: خرج بغير موجب قيمتها: عقد تحليل الأمة إن وقع ببينة، ويدخل نكاح الخصي والطارئين لأنه ببينة صدقا فيها.

وخرج بغير عالم عاقدها حرمتها: العقد على من تحرم على العاقد مع علمه، فإن كانت الحرمة بالكتاب فالمشهور أنه من الزنا ومقابله من النكاح الفاسد، وإن كان الحرمة بالإجماع فالمشهور أنه من النكاح الفاسد ومقابله من الزنا، والحرمة.

بالكتاب: كالأم دنية فإن حرمتها بنص الكتاب، والمحرمة بالإجماع كأم الأم.

وقوله" بآدمية" يقتضي عدم صحة نكاح الجنية[٣].

عرفه الشافعية بأنه: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته[٤].

---

(١) تبيين الحقائق، ٢/ ٩٤.

(٢) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، المتوفى سنة ١١٢٦هـ ، طبعة دار الفكر، دمشق – سوريا، بدون طبعة سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م،٢/ ٣، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، المتوفى سنة ١٢٤١هـ ، طبعة دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٢/ ٣٣٢.

(٣) الفواكه الدواني،٢/ ٣.

(٤) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المتوفى سنة ٩٧٧هـ ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط أولى سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.، ٤/ ٢٠٠، حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، طبعة دار الفكر، بيروت – لبنان، بدون طبعة سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، ٣/ ٢٠٧.

شرح التعريف: أي أنه ملك انتفاع لا ملك منفعة، وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء فيحمل عليه بقرينة، والعرب تستعمله بمعنى العقد والوطء جميعا، وقيل: إنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد، والأول أقرب إلى الشرع[1].

عرفه الحنابلة بأنه: هو عقد يعتبر فيه لفظ: إنكاح، أو تزويج في الجملة، والمعقود عليه: منفعة الاستمتاع[2].

التعريف الراجح: بعد عرض تعريفات الفقهاء للزواج؛ يُلاحظ أن هذه التعريفات تركز على إباحة الوطء، أو حل تمتع بصيغة خاصة، فبعضها أبرز جانبًا، والآخر أظهر جانبًا آخر، ولكنها كلها ترجع إلى معنى واحد وهو أن عقد النكاح وضعه الشارع ليرتب عليه انتفاع الزوج ببضع الزوجة وسائر بدنها من حيث التلذذ، فالزوج يملك بعقد النكاح هذا الانتفاع، وعليه فبمجرد إتمام عقد الزواج يحل لكل من الزوجين الاستمتاع بالآخر على الوجه المأذون فيه شرعًا[3].

---

(١) مغني المحتاج، ٤/ ٢٠٠.

(٢) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٨٢هـ ، طبعة هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط أولى سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، ٢٠/ ٥، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، المتوفى سنة ١٣٩٢هـ ، بدون ناشر، ط أولى سنة ١٣٩٧هـ ، ٣/ ٧٥.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، المتوفى سنة ١٣٦٠هـ ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ثانية سنة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ٤/ ٧، بتصرف.

المطلب الثاني : تعريف القاصر

القاصر لغةً: القَصْرُ الحَبْسُ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ **حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ** ﴾[1]، أَي مَحْبُوسَاتٌ فِي خِيَامٍ مِنَ الدُّرِّ مُخَدَّرات عَلَى أَزواجهن فِي الْجَنَّاتِ؛ وامرأَة مَقْصورة أَي مُخَدَّرة، والْقَاصِر من الْوَرَثَة من لم يبلغ سنّ الرشد، والقاصرة يُقَال امْرَأَة قَاصِرَة الطّرف خجلة حيية وهي الفتاة لم تبلغ سنّ الرشد[2].

القاصر شرعًا: لم يرد تعريف صريح لمفهوم القاصر في الفقه، إلا أن بعض نصوص الفقهاء ذُكر فيها لفظ القاصر، ومنها:

جاء في فتاوى الرملي ما نصه: «(سُئِلَ) عَمَّنْ لَمْ يَكْتَسِبْ وَتَرَكَ عِيَالَهُ الْقَاصِرِينَ هَلْ يُكْرِهُهُ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ أَمْ لَا؟»[3].

جاء في العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ما نصه: «(سُئِلَ) فِي رَجُلٍ عَقَدَ نِكَاحَهُ عَلَى قَاصِرَةٍ تُطِيقُ الْوَطْءَ بِمَهْرٍ مَعْلُومٍ بَعْضُهُ حَالٌّ وَبَعْضُهُ مُؤَجَّلٌ»[4].

وعليه فيلاحظ أنهم استعملوا لفظ القاصر للدلالة على الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد بلفظ الصبي والطفل وبتبع معرفة معناها من كتب اللغة تبين أن المراد من لفظ

---

(١) سورة الرحمن، الآية رقم ٧٢.

(٢) ينظر: لسان العرب، كتاب الراء، فصل القاف، مادة قصر، ٥/ ٩٩، المعجم الوسيط، الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، طبعة دار الدعوة، بدون طبعة وبدون تاريخ، باب: القاف، مادة: قصر، ٢/ ٧٣٩.

(٣) فتاوى الرملي، لشهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، المتوفى سنة ٩٥٧هـ ، جمعها ابنه ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ ، طبعة المكتبة الإسلامية، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٤/ ٥.

(٤) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ ، طبعة دار المعرفة، بدون طبعة وبدون تاريخ، ١/ ١٦.

القاصر تدل على الطفل الذي لم يبلغ سن البلوغ.

القاصر في القانون: مصطلح القاصر هو مصطلح معاصر، ونجد تعريف القاصرة في القوانين على أنها الفتاة التي لم تبلغ سن الزواج كما حدده، وقيل القاصر هو كل شخص دون سن الثامنة عشرة من العمر(١).

وقد نصت المادة الأولى من قانون المحاكم الحسبية رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧م على أن القاصر هو من لم يبلغ سن الرشد، وهي إحدى وعشرون سنة كاملة(٢).

أهم عوامل انتشار زواج القاصرات: تتعدد وتتنوع العوامل التي نؤدي إلى زواج القاصرات، ويمكن تنازل هذه العوامل على النحو التالي من واقع الدراسات السابقة والمعايشة الواقعية لبعض الحالات:

١- **النشأة الاجتماعية الأسرية والمناخ الأسري**: الأسرة هي أسمى وأبدع ثمرات الحضارة الإنسانية وهي الأعظم في تكوين العقل والأخلاق، والأسرة هي التي تؤثر في حياة القاصرة من ناحية نشأتها ومدى صلاحيتها لأن تكون زوجة صالحة أو تطوير حياتها في النواحي الاجتماعية والعلمية حتى تصل سن الزواج المناسب والذي يلائمها كامرأة بالغة للسن القانونية للزواج بدون أن تكون حجة إذن بالزواج أو وجود والدها والذي يتعهد بزواجها في سن مبكرة، فإذا كانت الأسرة متصدعة ويسودها الشقاق والصراع وتختفي منها روح المحبة والثقة وينعدم فيها أي أمان فإنه سيؤدي إلى اندفاع الفتاة والتمسك بأي خيط للخلاص من هذه الأجواء ممثلا

---

(١) ينظر: بحث زواج القاصرات بين الشريعة والقانون، لصالح خالد صالح الشقيرات، منشور بمجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، العدد ٢، المجلد ١٦، ديسمبر ٢٠١٩م، ص ١٣١.

(٢) موقع شبكة قوانين الشرق، على الرابط التالي:

http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=306

بزواجها في سن مبكرة حتى وإن لم تكن مستعدة لهذا الزواج نفسيًا وفسيولوجيًا لكونها مجبرة ومكرهة من والدها أو والدتها اللذين يريدان الخلاص من مسؤولية القاصرة في سن مبكرة بتأثير من والدها أو والدتها للخلاص من مصاريفها خاصة إذا كانت العائلة كبيرة وعدد أفرادها كثير يؤثر في الحياة المعيشية وهي الظروف الحاصلة في البلاد مضافًا لذلك البطالة إلى حد التفاقم بصورة تفوق التصور(١).

٢- **التسُّرب من المدارس**: قامت وازرة التربية والتعليم ـ بأكثر من دراسةٍ عن التسُّرب من المدرسة وعلاقته بالزواج المبكر، تبين منها أن ذلك يحدث في الغالب بعد الانتهاء من المرحلة الأساسية؛ إذ لُحِظ انخفاض واضح بنسبة التحاق الإناث بالمرحلة الثانوية؛ مقارنة بالمرحلة الأساسية من الجنسين.

وتعزو الدراسات أسباب تسرب الإناث من التعليم إلى الزواج المبكر في هذه المرحلة، أن بعض القرى لا توجد فيها مدارس ثانوية؛ مما يضطر الفتيات للانتقال إلى قرى مجاورة أو إلى المدينة للحصول على التعليم الثانوي.

وبسبب العادات والتقاليد فإن احتمالات التنقل بهدف التعليم يصبح أمرًا مقلقًا للأهل، فيلجأ معظمهم إلى عدم إرسال الفتيات للمدرسة لإكمال المرحلة الثانوية وبذلك يكون مصيرها الزواج في أغلب الأحيان، وعدم تأجيله حتى إنهاء الدراسة، وساعد على ذلك ردي الوضع الاقتصادي للأسرة(٢).

٣- **الجهل والفقر**: انتشار الجهل بين الآباء يدفعهم لتزويج فتياتهم في سن مبكرة غير

---

(١) ظاهرة زواج القاصرات.. دراسة ميدانية / للباحثة الاجتماعية سجى عبدالرضا، موقع جمهورية العراق مجلس القضاة الأعلى، على الرابط التالي:

https://www.hjc.iq/view.937/

(٢) بحث زواج القاصرات في الأسرة الريفية المهجرة، د. عبير محمد سرور، منشور بمجلة جامعة دمشق، المجلد ٣٢، العدد الثاني، سنة ٢٠١٦م، ص ٤٥.

مدركين المستقبل الذي ينتظر طفلة نتيجة ارتباطها بمن يفوقها سنًا، كما يعتبر الفقر من الأسباب الرئيسية التي تدفع بعض الآباء لتزويج بناتهن ليخفف عن نفسه العبء المالي الذي تشكله البنت على رب الأسرة، أو طمعًا في الحصول على عائد مالي مجزي يحسن من وضعه الاقتصادي وكأنها صفقة تجارية بعيدًا عن إنسانيتها وحقها في اختيار شريك الحياة، وهذا يعتبر من الاتجار بالبشر(١).

٤- **الخوف من العنوسة**: الذي يمثل هاجس للولي من ناحية خوفه من تزايد وارتفاع نسبة العنوسة ما يدفعه لتزويجها من غير الكفء.

٥- **الموروث الاجتماعي**: فالتركيبة الاجتماعية للأسر والعائلات وبخاصة في الريف تساند هذا النوع من الزواج وتراه أمرًا مقبولًا في الأعراف السائدة هناك وخاضع لرغبة الزوج وولي الفتاة دون أدنى اعتبار لإنسانية وكينونة المرأة وكرامتها وحقها الذي كلفه الإسلام لها في اختيار من ترضاه لتكمل نصف دينها وحياتها معه(٢).

المطلب الثالث : المقصود بالأمن الأسري والمجتمعي

مفهوم الأمن:

الأمن لغة: الأمن لغة مصدره أمن، والأمن ضد الخوف، والأمانة: ضد الخيانة، يقال آمنته، فهو ضد أخفته، والأمن هو اطمئنان النفس وزوال الخوف(٣).

---

(١) زواج القاصرات الأسباب والآثار المترتبة عليه دراسة حالة بقرية مصرية بمحافظة الغربية، د. ابتسام مرسى محمد، د. شيماء عبد العزيز عبد الباسط، طبعة كلية الآداب جامعة الفيوم، العدد: ١٢، سنة ٢٠١٥، ص ٣٦٤.

(٢) بحث زواج القاصرات بين الدين والعادات، د. عادل العبد الجبار، الدورة الحادية والعشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، ص٦.

(٣) لسان العرب، مادة، أمن، باب النون، فصل الألف،١٣/ ٢١.

الأمن اصطلاحا: مجموعة من الإجراءات التربوية، والوقائية، والعقابية التي تتخذها السلطة لحماية الوطن والمواطن داخليا وخارجيا انطلاقا من المبادئ التي تؤمن بها الأمة ولا تتعارض أو تتناقض مع المقاصد والمصالح المعتبرة(١).

مفهوم الأسرة:

الأسرة لغة: بالضم: أُسْرَةُ الرَّجُلِ، وقَبيلَتُهُ، وهم أهل الرجل وعشيرته والجماعة يربطها أمر مشترك(٢).

الأسرة اصطلاحا: هي رابطة اجتماعية من زوج وزوجة وأطفال، أودون أطفال أومن زوج بمفرده، مع أطفاله أو زوجة مع أطفالها، وقد تتسع وتشمل الجدود والأحفاد وبعض الأقارب على أن يكونوا مشتركين في معيشة واحدة مع الزوجة أو الزوج والأطفال(٣).

المقصود بالأمن الأسري:

أمن الأسرة: هو الأمن الشامل لجميع جوانب حياة الأسرة المادية والمعنوية والحياتية

---

(١) بحث المفهوم الأمني في الإسلام، علي بن فايز الجهني، مجلة الأمن، العدد الثاني، ذي الحجة سنة ١٤١٠هـ، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ص ١٦.

(٢) ينظر: القاموس المحيط لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، المتوفى سنة ٨١٧هـ، طبعة مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط ثامنة سنة ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، باب الراء فصل السين، ص ١١٣٧، تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد ابن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، المتوفى سنة ١٢٠٥هـ، طبعة دار الهداية، بدون طبعة وبدون تاريخ، باب الراء، فصل الهمزة مع الراء، مادة "أسر"، ١٠/ ٥١.

(٣) الأسرة والطفولة، لزيدان عبد الباقي، طبعة: مكتبة النهضة المصرية، القاهرة – جمهورية مصر العربية، بدون طبعة سنة ١٩٩٨م، ص ٩٥.

والنفسية والمعيشية والصحية والثقافية[1].

المقصود بالأمن المجتمعي:

الأمن المجتمعي: مجموعة من الإجراءات التربوية، والوقائية، والعقابية التي تتخذها السلطة لحماية الوطن والمواطن داخليًّا وخارجيًّا انطلاقًا من المبادئ التي تؤمن بها الأمة ولا تتعارض أو تتناقض مع المقاصد والمصالح المعتبرة[2].

وقيل هو: الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عن الإنسان فردًا أو جماعة، في سائر ميادين العمران الدنيوي[3].

وعليه يمكن أن نقول إن مفهوم الأمن المجتمعي في الإسلام يستوعب كل شيء مادي ومعنوي، فهو حق للجميع أفرادًا وجماعات، مسلمين وغير مسلمين، محتويا على مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة: حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض المطلوب شرعا المحافظة عليها[4].

---

(١) بحث الأمن الأسري المفاهيم – المقومات – المعوقات، لعزيز أحمد صالح ناصر الحسني، منشور بمجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، الصادرة عن جامعة الأندلس للعلوم والتقنية، سنة ٢٠١٦م، المجلد الخامس عشر، العدد الثاني عشر، ١٧١.

(٢) بحث عن الأمن المجتمعي ودلالاته المعاصرة في ظل المواطنة (عصر النبوة أنموذجا)، إعداد: د/ محمد علي إسماعيل البطة، المجلد السابع من العدد الثاني والثلاثين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، ص٧٤٨.

(٣) الإسلام والأمن الاجتماعي، د. محمد عمارة، طبعة دار الشروق، القاهرة – جمهورية مصر العربية، طبعة أولى سنة ١٤١٨ه–١٩٩٨م، ص ١٢.

(٤) بحث الأمن المجتمعي ودلالاته المعاصرة في ظل المواطنة، ص ٧٤٨.

المبحث الأول
مقدمات للحكم الشرعي لزواج القاصرات

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : حد البلوغ بين الشرع والطب

إن الزواج من العقود المقدسة في الإسلام، فكان من الضروري عند الكلام عن زواج القاصرات بيان الحد الذي ينتهي به الصغر، وتبدأ الفتاة في مرحلة جديدة هي مرحلة البلوغ، فهل يُحكم بالبلوغ عن طريق السن، وهل يُعد السن علامة من علامات البلوغ أم لا؟، وما هو السن الذي تبلغ فيه الفتاة عند القائلين بأنه علامة على البلوغ؟ وهل يتفق الطب مع الفقه في تحديد سن البلوغ، أم لا؟

أولاً: حد السن الذي يعتبر علامة من علامات البلوغ في الشرع:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء[1] على أن البلوغ يثبت بأحد علامات البلوغ المتفق عليها وهي الاحتلام

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧هـ ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ثانية سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٧/ ١٧٢، الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير ومعه حاشية الدسوقي، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، المتوفى سنة ١٢٣٠هـ ، طبعة دار الفكر، دمشق – سوريا، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٣/ ٢٩٣، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المتوفى سنة ٩٧٧هـ ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط أولى سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٣/ ١٣٢، المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ ، طبعة مكتبة القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٤/ ٣٤٦، المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦هـ ، طبعة دار الفكر، دمشق - سوريا، بدون طبعة وبدون تاريخ، ١/ ١٠٢.

والحيض وحصول الحمل، فإذا لم يثبت البلوغ بعلامة من علامات البلوغ المتفق عليها، فهل يُحكم بالبلوغ عن طريق السن؟، وهل يُعد السن علامة من علامات البلوغ أم لا؟ على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب أبو حنفية[1] إلى اعتبار سن البلوغ للذكر هي ثمان عشرة سنة، وسبع عشرة للأنثى.

القول الثاني: ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية[2] والشافعي[3] – رحمهم الله – إلى أن اعتبار سن البلوغ خمس عشرة سنة في الجارية والغلام جميعا على حد سواء.

القول الثالث: ذهب المالكية[4] والحنابلة[5] إلى أن اعتبار سن البلوغ ثمان عشرة سنة الجارية والغلام جميعا على حد سواء.

القول الرابع: ذهب الظاهرية[6] إلى القول بأنه لا حد للبلوغ في السن، وأن الشرائع لا

---

(١) ينظر: التجريد، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، المتوفى سنة ٤٢٨هـ، طبعة دار السلام، القاهرة – مصر، ط ثانية سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ٦/ ٢٩٠٣، بدائع الصنائع، ٧/ ١٧٢، تبيين الحقائق، ٥/ ٢٠٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، ٧/ ١٧٢.

(٣) ينظر: المهذب، ٢/ ١٣٠، مغني المحتاج، ٣/ ١٣٢.

(٤) ينظر: الشرح الكبير للدردير، ٣/ ٢٩٣، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، المتوفى سنة ١٣٣٥هـ، طبعة المكتبة الثقافية، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص٣٠٢.

(٥) ينظر: المغني، ٤/ ٣٤٦، كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٣/ ٤٤٣.

(٦) ينظر: المحلى بالآثار، ١/ ١٠٢.

تلزم إلا بالاحتلام أو بالإنبات للرجل والمرأة أو بإنزال الماء الذي يكون منه الولد، وإن لم يكن احتلام، أو بتمام تسعة عشر عاما، كل ذلك للرجل والمرأة أو بالحيض للمرأة.

الأدلة والمناقشة : استدل أصحاب القول الأول القائل بأن اعتبار سن البلوغ هي ثمان عشرة سنة للذكر، وسبع عشرة للأنثى، بالكتاب والمعقول:

قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾(١).

وجه الدلالة: دلت الآية على أنه لا يجوز دفع المال لليتيم حتى تمام الكمال والبلوغ، ولا يتحقق ذلك إلا ببلوغ الغلام ثمان عشرة سنة، وسبع عشرة للأنثى، قال ابن عباس ب: "وأشد الصبي ثماني عشرة سنة" ومثل هذا لا يقال إلا عن توقيف(٢).

اعترض على الاستدلال بالآية بما يلي: أن الآية ليست فيها دليل على تحديد البلوغ بسن معين وتحديد بثمان عشر تحكم لا دليل عليه، كما أنه نقل عن ابن عباس القول بخلاف ذلك، فقد نقل مجاهد عنه اعتبار الرشد بثلاث وثلاثين سنة، وروي عنه اعتباره ما بين ثماني عشرة إلى ثلاثين سنة(٣).

---

(١) سورة الإسراء، جزء من الآية رقم ٣٤.

(٢) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم، لمحمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، المتوفى سنة ٣٢٧هـ، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز- المملكة العربية السعودية، ط ثالثة سنة ١٤١٩هـ، تحقيق: أسعد محمد الطيب، ٥/ ١٤٢٠، تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط أولى سنة ١٤١٩هـ، تحقيق محمد حسين شمس الدين، ٢/ ٢١٨.

(٣) ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبي محمد عبد الله ابن يوسف بن محمد الزيلعي، المتوفى سنة ٧٦٢هـ، طبعة مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت – لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة – المملكة العربية السعودية، ط أولى سنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، تحقيق محمد عوامة، ٤/ ١٦٤، التفسير البسيط، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي

ثانيا المعقول: الحد لا يثبت إلا بتوقيف، أو اتفاق، ولا توقيف في ما دون هذا، ولا اتفاق[1].

استدل أصحاب القول الثاني القائل بأن اعتبار سن البلوغ خمس عشرة سنة في الجارية والغلام جميعا. بالسنة والمعقول:

أولاً – السنة: ما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " عَرَضَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي، قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ»[2].

وجه الدلالة: الظاهر أنه لم يجزه إلا لأنه بالغ، ولم يرُده إلا لأنه لم يبلغ بعد؛ لأن بلوغه لا يتأخر عن هذا السن عادة، وهي إحدى الحجج الشرعية فيما لا نص فيه، فدل

الواحدي النيسابوري الشافعي، المتوفى سنة ٤٦٨هـ ، طبعة عمادة البحث العلمي- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط أولى سنة ١٤٣٠هـ ، ١٥/ ٢٦٩، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، المتوفى سنة ٩٥٤هـ ، طبعة دار الفكر، دمشق - سوريا، ط ثالثة سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٥/ ٥٩.

(١) بدائع الصنائع، ٧/ ١٧٢

(٢) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ ، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الأمارة، باب بيان سن البلوغ، ٣/ ١٤٩٠، حديث رقم ١٨٦٨.

ذلك على أن السن علامة على البلوغ، كما دل قوله ﷺ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي، على أن اعتبار سن البلوغ هو خمس عشرة سنة[١].

اعترض على الاستدلال بهذا الحديث: بأنه لا حجة له فيه؛ لأنه يحتمل أنه أجاز ذلك لما علم – عليه الصلاة والسلام – أنه احتلم في ذلك الوقت، ويحتمل أيضا أنه أجاز ذلك لما رآه صالحا للحرب محتملا له على سبيل الاعتياد للجهاد، كما أمرنا باعتبار سائر القرب في أول أوقات الإمكان والاحتمال لها، فلا يكون حجة مع الاحتمال[٢].

أجيب على هذا الاعتراض: بأنه احتمال بعيد والصحابي أعرف بما رواه[٣].

ثانيا المعقول: إن المؤثر في الحقيقة هو العقل؛ لأن به قوام الأحكام، وإنما الاحتلام جعل حدا في الشرع لكونه دليلا على كمال العقل، والاحتلام لا يتأخر عن خمس عشرة سنة عادة فإذا لم يحتلم إلى هذه المدة علم أن ذلك لآفة في خلقته، والآفة في الخلقة لا توجب آفة في العقل فكان العقل قائما بلا آفة فوجب اعتباره في لزوم الأحكام[٤].

استدل أصحاب القول الثالث القائل بأن اعتبار سن البلوغ ثمان عشرة سنة في الجارية والغلام جميعا على حد سواء، من المعقول.

وذلك لأن السن معنى يحصل به البلوغ، يشترك فيه الغلام والجارية، فاستويا فيه، كالإنزال[٥].

---

(١) المُفْهِم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، طبعة دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط أولى سنة ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، ٣/ ٦٩٧، تبيين الحقائق، ٥/ ٢٠٣.

(٢) بدائع الصنائع، ٧/ ١٧٢.

(٣) سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، المتوفى سنة ١١٨٢هـ، طبعة دار الحديث، القاهرة – جمهورية مصر العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٢/ ٨١.

(٤) بدائع الصنائع، ٧/ ١٧٢.

(٥) المغني، ٤/ ٣٤٦.

استدل أصحاب القول الرابع القائل بأنه لا حد للبلوغ من السن، بالسنة:

ما روي عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَام، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ[1]".

وجه الدلالة: أن النبي ذكر البلوغ بالاحتلام، ولم يذكر البلوغ بالسن فلا يعتبر لعدم دلالة الحديث عليه، كما أن الصبي لفظ يعم الصنف كله الذكر والأنثى في اللغة التي بها خوطبنا[2].

اعترض على الاستدلال من وجهين:

الأول: أن الحديث مختلف في صحته[3].

الثاني: على فرض ثبوت الحديث فإن الحديث لا يمنع وجود علامة أخرى على

---

(١) ينظر: سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٣هـ ، ط إحياء الكتب العربية، القاهرة – جمهورية مصر العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، ١/ ٦٥٨، حديث رقم ٢٠٤١، سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد ابن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ ، طبعة المكتبة العصرية، صيدا – لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، ٤/ ١٤١، حديث رقم ٤٤٠٣. صححه ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، طبعة دار المعرفة، بيروت – لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – محب الدين الخطيب، ١٢/ ١٢١.

(٢) الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط أولى سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ١/ ٨٣، المحلى بالآثار، ١/ ١٠٢.

(٣) نصب الراية، ٤/ ١٦٢.

البلوغ غير الاحتلام إذا ثبت بالدليل كالإنبات والحيض[١].

القول الراجح : بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشة يتبين أن القول الثاني القائل باعتبار سن البلوغ خمس عشرة سنة في الجارية والغلام جميعا على حد سواء؛ وذلك لقوة أدلتهم ولأن حديث ابن عمر ﷺ نصه صريح وواضح الدلالة في وضع الحد الفاصل لسن الصغير والكبير، وهو خمس عشرة سنة يجعلها سن التكليف، ولأن ما يثبته الواقع في أن علامات ومقدمات البلوغ تظهر في هذا السن أو ما يقاربها. وهذا ما ذهب إليه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، نصه ما يلي:

"نظرًا لكون البلوغ مرتبطًا بنمو الجسم ووصوله إلى مرحلة معينة يحصل بها تمام الإدراك فإنه يعتبر البلوغ الطبيعي بالأمارات الدالة عليه، أو بالبلوغ بالسن بتمام (خمس عشرة سنة) في مسائل التكاليف بالعبادات. أما في التصرفات المالية والجنائية فلولي الأمر تحديد سن مناسبة للبلوغ حسبما تقتضيه المصلحة طبقًا للظروف المكانية والبيئية"[٢].

ويؤيد ما ذهب إليه المجمع الفقهي ما قرره أهل الطب في ذلك. فيُعرف البلوغ عند الأطباء بالوقت الذي يحدث فيه النضج الجنسي في حياة الإنسان، حيث تبدأ التغييرات الجسدية التي تميز سن البلوغ عادةً في الفتيات ما بين سن الثامنة والثلاثة عشر عامًا، وفي الأولاد الذين تتراوح أعمارهم بين سن التاسعة والأربعة عشر عامًا، وعليه فيميل أغلب الأطباء إلى ما ذهب إليه الجمهور من عد السن علامة على البلوغ، مؤكدين على عدم وضع حد قاطع لسن البلوغ (كالخامسة عشر، أو غيرها)؛ لأن البلوغ يتأثر بعدة عوامل،

---

(١) المغني، ٤/ ٣٤٦.

(٢) موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في ماليزيا من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩-١٤ يوليو ٢٠٠٧م، على الرابط التالي: https://iifa-aifi.org/ar/2270.html

منها ما يتعلق بالبيئة، أو التغذية، أو الصحة، أو غيرها، فهناك حالات يحصل فيها البلوغ مبكرًا، وهناك حالات يتأخر فيها سن البلوغ، وهناك ما يسمى بـ"البلوغ الكاذب"، فتحديد سن معينة للبلوغ أمر لا يكاد ينضبط، مع الوضع في الاعتبار أن هذا السن يختلف بين الذكور والإناث، ففي الذكور قد يبدأ مبكرًا من سن تسع سنوات وقد يتأخر إلى أربع عشرة سنة، وفي الإناث قد يبدأ من ثماني سنوات وقد يتأخر إلى ثلاث عشرة سنة، ويُعد هذا التأخر طبيعيا؛ نظرًا لعوامل البيئة، والتغذية، والرياضة، والرعاية الصحية...إلخ[1].

المطلب الثاني : سلطة ولي الأمر في تقييد المباح للمصلحة العامة

من أهم المسائل التي لا تستغنى عنها الأمة الآن مسألة سلطة ولى الأمر في تقييد المباح وذلك لارتباطها بالأحكام الفقهية والقضايا المعاصرة، ولذلك كان لابد من تعريف التقييد وتعريف المباح.

أولاً: تعريف التقييد:

التقييد لغة: من القَيْدُ: واحدُ القُيودِ. ومنه قَيَّدْتُ الدابّةَ تقييدًا. وذكر بعض أهل اللغة، أن أصل التقييد حَبسُك الشيء عن الحركة، فلذلك قالوا: قيدت العلم بالكتاب تقييدًا، إذا حفظته، ومنه: قَيَّدْتُ الكتابَ: أي شَكَلْتُهُ. وهؤلاء أجمالٌ مَقاييدُ، أي مُقَيَّداتٌ[2].

التقييد اصطلاحًا: اتباع الخاص بلفظ يقلل شيوعه، ويقصد بالخاص هنا المطلق على

---

(١) الموسوعة الطبية الفقهية، للدكتور أحمد محمد نعمان، طبعة دار النفائس، بيروت – لبنان، ط أولى سنة ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، ص:١٦٣.

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، المتوفى سنة ٣٩٣هـ ، طبعة دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ط رابعة سنة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، باب الدال، فصل القاف، مادة قيد، ٢/ ٥٢٩، لسان العرب، فصل: القاف، باب: الدال، مادة: قيد،٣/ ٣٧٢.

اعتبار أنه من أنواع الخصوص، والمقصود باللفظ هو القيد، والمقصود بتقليل شيوعه تقليل انتشاره بين أفراد جنسه(١).

ثانيًا: تعريف المباح:

المباح لغة: أبحتك الشيء: أي أحللته لك. والمباح: خلاف المحظور. والإباحةُ: شِبْهُ النُّهْبَى. وَقَدِ اسْتَبَاحَهُ أَي انْتَهَبَه، واسْتَباحوهُم، أي اسْتَأْصلوهم. وَباحَ بِسِرِّهِ، أي أَظْهَرَهُ(٢).

المباح اصطلاحًا: ما أعلمَ صاحبُ الشرع أنه لا ثواب في فعله، ولا عقاب في تركه(٣).

والمقصود بتقييد المباح: هو نقل حكم الإباحة إلى المنع لمصلحة عامة.

وتظهر أهمية مسألة سلطة ولى الأمر في تقييد المباح من خلال المباح الذي يمكن تقييده.

فما هو المباح الذي يمكن تقييده؟

ليس كل مباح يحق للحاكم تقييده، بل هو فقط بما جعل للإمام حق التصرف فيه بالمصلحة المعتبرة عملا "بالْقَاعِدَةُ الأصولية:" تَصَرُّفُ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ

(١) النقص من النص حقيقته وحكمه وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الأحادية، لعمر بن عبد العزيز بن عثمان، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة ٢٠ – العددان ٧٧-٧٨ محرم – جماد الآخر سنة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، ص ٦٠.

(٢) الصحاح تاج اللغة، باب الحاء، فصل التاء، مادة تيح، ١/ ٣٥٧، لسان العرب، فصل: الباء، باب: الجيم، مادة: تيح، ٣/ ٣٧٢.

(٣) ينظر: الفصول في الأصول، لأحمد بن علي، أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، المتوفى سنة ٣٧٠هـ ، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، ط ثانية سنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ٢/ ٩١، العدة في أصول الفقه ، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، بدون طبعة، سنة ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، تحقيق د. أحمد بن علي بن سير المباركي، ٤/ ١٢٤٨.

بِالْمَصْلَحَةِ"[1].

ومفاد هذه القاعدة: " إن تصرف الإمام من ولي شيئا من أمور المسلمين يجب أن يكوم مبنيا ومعلقا ومقصودا به المصلحة العامة، أي بما فيه نفع لعموم من تحت يدهم، وما لم يكن صحيحا ولا نافذا شرعا" وتقدير هذه المصلحة العامة موكول إلى الإمام أو من ينيبه الإمام سواء علمها عامة الناس أو خفيت عليهم. فمتى كانت هناك مصلحة عامة جامعة لشرائطها رأى الإمام من خلالها تقييد المباح أو الإلزام به، فإن تصرف الإمام بناء على ذلك تصرفًا شرعيًّا صحيحًا يجب إنفاذه والعمل به، ولا يجوز التحايل للتخلص منه[2].

وبناء على هذه القاعدة يتبين أن ولي أمر المسلمين إذا رأى المصلحة في تقييد أو الإلزام بشيء من المباحات فله ذلك، بعد التحقق من وجود المصلحة العامة، وانتفاء الضرر، وعدم مخالفة نص شرعي.

وقد أخذ البعض من هذه القاعدة أن لولي الأمر المسلم سلطة تقييد المباح كالبيع والشراء والإجارة والسفر، أو الإلزام به، إذا كان في ذلك مصلحة عامة"[3].

وهذا التصرف من قبل ولي الأمر يعد من أمور السياسة الشرعية؛ فولي الأمر وهو يقيد

---

(١) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المتوفى سنة ٩٧٠هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط أولى سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ١/ ١٠٤.

(٢) الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط أولى سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ص ١٢١.

(٣) مقال منشور على شبكة صيد الفوائد، بعنوان: من يملك تقييد المباح أو الإلزام به، لمحمد بن شاكر الشريف، على الرابط التالي:

https://www.saaid.net/Doat/alsharef/50.htm

الإباحة لا يقيدها بالهوى والتشهي، بل بالنظر والاحتياط المشروع والسبيل الأجود لمصلحة الرعية[١]. "

ومما يدل على جواز تقييد المباح لمصلحة معتبرة:

ما روي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ[٢]، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ»، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا»[٣]

ويعني بالدافة، قومًا مساكين قدموا المدينة، ومن فعل الصحابة منع سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ بعض أصحابه من السفر لحاجته إلى استشارتهم في الملمات والنوازل، وذلك لاحتياج الأمة لهم وحرصه عليهم حيث يخشى بذهابهم فقدان البديل لهم وخاصة مقتلة القراء، وكذلك لدرء بعض المفاسد التي تنتج من انتشارهم في البلاد، كظهور

---

(١) منع إتمام عقد الزواج بسبب المرض الوراثي، لعمر محمود نوفل رئيس محكمة الاستئناف الشرعية – خان يونس – فلسطين، على الرابط التالي:

http://scharee.com/?p=3992

(٢) هو التابعي عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وأمه أمة الله بنت عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة، روى عن ابن عمر. وحدث عنه: يحيى بن سعيد، وأسامة بن زيد. ومات قديما سنة سبع عشرة ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك. الطبقات الكبرى متمم التابعين، ٢٢٢.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ، ٣/ ١٥٦١، حديث رقم ١٩٧١.

التعصب بين الناس للصحابي المقيم في مدينته مقابل باقي الصحابة مما يبث الأحزاب والفرق بين المسلمين[١].

ولكي نتعرف على مدى جواز تقييد المباح وعدمه في زواج القاصرات لا بد من بيان آراء الفقهاء في حكم تحديد سن الزواج وهو كما يلي:

حكم تحديد سن الزواج: إن المقصود بتحديد سن الزواج: وضع حد أدنى للسن التي يجوز فيها زواج الصغيرة، بحيث لا يُسمح لوليها تجاوزه عند نكاحها.

تحرير محل النزاع: إن تحديد سن الزواج بسن معينة قضية من قضايا الواقع المعاصر، فقد اتفق المعاصرون على أن الزواج في الأصل جائز ومشروع، ولكنهم اختلفوا في حكم تحديد سن معينة للزواج على قولين:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بجواز تحديد سن للزواج وممن ذهب إلى هذا القول مشيخة الأزهر[٢]، ودار الإفتاء المصرية[٣] ، وقد أخذ به الشيخ محمد رشيد رضا[٤].

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ثانية سنة ١٣٩٢هـ، ١٣/ ١٢٩.

(٢) موقع الوطن، مقال بعنوان: شيخ الأزهر يحسم حكم زواج الأطفال: بتحديد السن عند ١٨ عامًا، بتاريخ، ٤/ يوليو/ ٢٠٢٢م، على الرابط التالي:

https://www.elwatannews.com/news/details/6175738

(٣) موقع صدى البلد، مقال بعنوان: الأزهر ينتصر لـ«الأطفال» ويجرم زواج القاصرات.. الإمام الأكبر: تحديد «السِن» مُرتبط بتطورات العصر، بتاريخ،٠٢/ نوفمبر/ ٢٠١٧م، على الرابط التالي:

https://www.elbalad.news/3012769

(٤) مجلة المنار، أسسها الشيخ محمد رشيد بن علي رضا، المتوفى سنة ١٣٥٤هـ، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٥/ ١٢٥ وما بعدها.

المذهب الثاني: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بعدم جواز تحديد سن للزواج وممن ذهب إلى القول بهذا الرأي وأقرته هيئة كبار العلماء بالسعودية[١] ، وقد أخذ به الشيخ ابن باز[٢]، والشيخ صالح الفوزان[٣].

سبب الخلاف:

يمكن أن يرجع سبب الخلاف بين العلماء في هذه المسألة إلى ما يلي:

١ – اختلافهم في زواج النبي ﷺ من السيدة عائشة،رضي الله عنها ، وهل هو من خصوصياته ﷺ أم لا؟

٢– اختلافهم في جواز تقييد المباح من قبل ولي الأمر، وهل توفرت المسوغات الداعية لمثل هذا التحديد؟

٣– إضافة إلى تغير الأعراف والعادات والظروف الاجتماعية[٤].

استدل القول الأول القائل بجواز تحديد سن الزواج بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً : الكتاب

١ – قوله تعالى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾[٥].

---

(١) قرارات هيئة كبار العلماء رقم: (١٧٩)، ٢٣/ ٣/ ١٤١٥هـ ، بالمملكة العربية السعودية بشأن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

(٢) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، المتوفى سنة ١٤٢٠هـ ، طبعة دار القاسم للنشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط أولى سنة ١٤٢٠هـ ، تحقيق محمد بن سعد الشويعر، ٤/ ١٢٨.

(٣) حكم تقنين منع تزويج الفتيات، وتحديد سن الزواج، لعبد الرحمن سعد الشثري، طبعة دار الفلاح للبحث العلمي، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص ٢٣.

(٤) بحث تزويج الصغيرة في ظل التحديات المعاصرة – دراسة فقهية مقاصدية مقارنة، للدكتور أحمد خيري أحمد عبد الحفيظ، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان، العدد الثالث، الفقه العام، جمادى الأولى سنة ١٤٤٢هـ – ٢٠٢٠م، ص ٣٤٨٣.

(٥) سورة النساء، جزء من الآية رقم ٦.

وجه الدلالة: دلت الآية على أن المقصود من قوله "بلغوا النكاح" هو صلاحية كل من الزوج والزوجة للزواج وتحمل مسؤولياته وتبعاته، فكما أن البلوغ يكون بالعلامات الطبيعية، فكذلك يكون بالسن[1].

ثانيًا : السنة: ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلاَ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «إِذَا سَكَتَتْ»[2]

وجه الدلالة: دل الحديث على أن البكر لا ينكحها وليها أبًا كان أو غيره حتى يستأمرها ويستأذنها وذلك لا يكون إلا في البوالغ، حتى يتسنى لها أخذ إذنها ومشورتها، وذلك لا ينطبق على من لم تبلغ سن البلوغ[3].

ثالثًا المعقول:

١- إن تحديد سن للزواج ليس بدعا من القول، فقد نُقل عن بعض الفقهاء المتقدمين القول بعدم جواز تزويج الصغيرة قبل البلوغ، مما يعني تحديدهم البلوغ كحد أدنى للزواج، فيقاس عليه تحديد سن معين للزواج[4].

٢- إن تحديد سن معينة للزواج يحقق المقاصد، والمصالح الشرعية من النكاح، خلافا لتزويج الصغيرة الذي لا يُحقق مقاصد الشريعة في النكاح، ولا يحرز مصالحه[5].

---

(١) ينظر: تفسير الإمام الشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب ابن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ ، طبعة دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، ط أولى سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ٢/ ٥٢٥.

(٢) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب في النكاح، ٦٩٦٨، ٩/ ٢٥.

(٣) ينظر: الاستذكار، ٥/ ٤٠٤.

(٤) ينظر: زواج السيدة عائشة ومشروعية الزواج المبكر والرد على منكري ذلك، لخليل إبراهيم ملا خاطر، طبعة مطابع سحر، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، ط أولى سنة ١٤٠٥هـ ، ص ٣٢.

(٥) ينظر: محاضرات في عقد الزواج وآثارهـ ، للشيخ محمد أبو زهرة، طبعة دار الفكر العربي، القاهرة - جمهورية مصر العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص ١٥.

٣- إنه من المقرر أن الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، ونحن مطالبون بالموازنة بين المصالح والمفاسد، والظاهر لنا أن عدم تحديد الزواج بسن معينة يُفضي إلى كثرة زواج الصغيرات، وفي هذا من المفاسد ما فيه، فيتعين التحديد وسيلة لمنع هذا الفساد الذي طال البلاد والعباد[١].

٤- إن الزواج المبكر للصغيرة ينشأ عنه جملة من المفاسد والأضرار، وعددا من المخاطر الصحية، والاجتماعية والنفسية، والتعليمية، فضلًا عن المشكلات المترتبة على عدم توثيقه رسميًّا، والقول بتحديد سن الزواج يدفع هذه المضار، أو يقلل منها[٢].

استدل أصحاب القول الثاني القائل بعدم جواز تحديد سن أدنى للزواج، بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً : الكتاب: قوله تعالى﴿ **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ**﴾[٣].

---

(١) وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية: "إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت؛ فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد. فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له ، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به؛ بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته"(ينظر: مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٧٢٨هـ ، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية – المملكة العربية السعودية، بدون طبعة سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ٢٨/ ١٢٩.

(٢) ينظر: بحث تزويج الصغيرة في ظل التحديات المعاصرة، ص ٣٤٩٢.

(٣) سورة النساء، جزء من الآية: ١٢٧.

وجه الدلالة: أن معنى قوله تعالى" وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ" أي ترغبون في نكاحهن وذلك لمالهن وحسنهن، فكان ذلك دليل على جواز تزويج الصغيرة؛ لأنه ذَكَرَ الرغبة في نكاحها فاقتضى جوازه[1].

اعترض على الاستدلال بهذه الآية بما يلي: لا حجة لمن استدل بالآية على جواز تزويج الصغيرة؛ لاحتمال أن يكون المراد: وترغبون أن تنكحوهن إذا بلغن، ويدل على صحة ذلك: أن قدامة بن مظعون زوج ابنة أخيه عثمان بن مظعون لعبد الله بن عمر ﷺ فخطبها المغيرة بن شعبة، ورغب أمها في المال، فجاءوا إلى رسول الله ﷺ فقال قدامة: أنا عمها ووصي أبيها، فقال النبيﷺ: «إنها يتيمة ولا تزوج إلا بإذنها» وفرق بينها وبين ابن عمر[2]، وليس في الآية أكثر من رغبة الأولياء في نكاح اليتيمة، وذلك لا يدل على الجواز[3].

٢- قوله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ ﴾[4]

---

(١) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره ، وأحكامه ، وجمل من فنون علومه ، لأبي محمد مكي ابن أبي طالب حَمّوش بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي، المتوفى سنة ٤٣٧هـ ، طبعة مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ط أولى سنة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ٢/ ١٤٨٤.

(٢) أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن الضحاك الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، جمهورية مصر العربية، ط ثانية سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، أبواب النكاح، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب، ٢/ ٤٠٦، حديث رقم ١١٠٧، صححه الهيثمي، وقال: رجاله ثقات، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر ابن سليمان الهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧هـ، طبعة مكتبة القدسي، القاهرة - جمهورية مصر العربية، بدون طبعة سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، تحقيق حسام الدين القدسي، ٤/ ٢٨٠.

(٣) ينظر: اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، المتوفى سنة ٧٧٥هـ ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط أولى سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ٧/ ٤٩.

(٤) سورة الشورى، جزء من الآية رقم ٢١.

وجه الدلالة: إن الشرع لم تضع حدا معينًا لسن الزواج، ولم يرد نص شرعي بذلك، وأن القول بتحديد سن الزواج فيه مخالفة للنصوص الشرعية، وإتيان في الدين بما ليس فيه، وفيه ابتداع لهم من الدين ما لم يبح الله لهم ابتداعه(١).

ثانيًا : السنة: لما روي عَنْ عَائِشَةَ ب: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا(٢)»

وجه الدلالة: دل الحديث على أن النبي ﷺ السيدة عائشة وهي بنت تسع سينين؛ فكان ذلك دلالة على صحة نكاح الصغيرة دون وضع حد معين لسن الزواج(٣).

ثالثا المعقول:

١ – إن تحديد سن الزواج، والنهي عن مباشرة العقد قبل هذه السن المحددة يقتضي تحريم الحلال الذي ندب الشارع إليه، وحض الناس عليه، أو تحريم السنة المؤكدة، وكلا الأمرين معصية بإجماع المسلمين(٤).

اعترض على الاستدلال بهذا الدليل بما يلي: بأن هذا التحديد ليس نوعا من تحريم الحلال، ولا تحريما للسنة المؤكدة، بل هو محض اجتهاد في تحصيل منافع ودفع مضار، ولا بأس بتقييد المباح إن كان في التقييد ثمة تحصيل للمنافع، ودفع للمفاسد والمضار(٥).

---

(١) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن = تفسير الطبري، لأبي جعفر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ابن غالب الآملي، المتوفى سنة ٣١٠هـ، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط أولى سنة ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، ٢٠/ ٤٩٣.

(٢) ينظر: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل ولده الصغار، ٧/ ١٧، حديث رقم ٥١٣٣.

(٣) ينظر: فتح الباري، ٧/ ٢٢٥، المغني، ٧/ ٤٠.

(٤) ينظر: مجلة المنار، ٢٥/ ١٢٥.

(٥) ينظر: تحديد سن ابتداء الزواج، ص .٣.

٢- يترتب على القول بتحديد سن الزواج عديد من المفاسد، ويفوت به عديد من المصالح، خاصة وأن الكفء قد لا يتوفر في كل وقت، كما أنه يُعد استجابة للدعوات الصادرة من مؤتمرات ومنظمات وهيئات هدفها إفساد المجتمعات المسلمة، ونشر الثقافة الغربية، ومثل هذه الهيئات والمنظمات لا يأتي منها الخير، فأهدافها معروفة، وتوجهاتها مشبوهة[١].

اعترض على الاستدلال بهذا الدليل بما يلي:

١- القول بالتحديد فيه مفاسد ومصالح، والقول بعدم التحديد فيه مفاسد ومصالح أيضا، والمفاسد والمصالح في هذا الباب مظنونة، فلا ينبغي ترجيح جانب على جانب بمجرد الظن، بل لا بد من توفر عدد من أهل الدراية والاختصاص في الشرع والطب والاجتماع وشئون الأسرة؛ للموازنة بين المصالح والمفاسد، ومعرفة أيهما يُغلب[٢].

٢- لو سلمنا أن هذه الدعوات غربية المصدر، فهذا ليس مبرًرا لردها، فإن الحكمة تؤخذ عن المسلم والكافر، والبر والفاجر، ما دام في الأخذ بها مصلحة عامة للمسلمين، ولا تتعارض مع الشرع أو تخالفه[٣].

القول الراجح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشة يتبين أن القول الأول القائل بجواز تحديد سن الزواج، هو الأولى بالقبول وذلك لأن في التحديد دفع للمفاسد، وجلب للمصالح، وإقامة للعدل، ودفع للظلم عن الفتاة التي تمنعها حداثة

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ، لوهبة بن مصطفى الزحيلي، طبعة دار الفكر، دمشق - سوريا، ط رابعة بدون تاريخ، ٩/ ٦٦٨٣.

(٢) ينظر: مجلة المنار، ٢٥/ ١٢٥.

(٣) ينظر: مجلة المنار، ٢٥/ ١٢٥.

السن من إدراك مصلحتها في هذا الزواج، أما إذا وصلت الفتاة إلى السن المحددة للزواج فقد أصبحت واعية راشدة، لها إرادة معتبرة، تتيح لها إبداء رأيها قبولًا أو رفضًا، بما يتواءم ويتوافق مع صفاتها وأخلاقها وطباعها، وهو الأنسب والأصلح لوقتنا الحاضر، كما أن القول بالتحديد ليس جديدًا، فقد اعتمد أكثر الفقهاء على تحديد البلوغ بالسن، وحددوه بخمس عشرة سنة، أو ثماني عشرة سنة، وبناءً عليه: فإن سن الزواج محدد في الفقه الإسلامي، وهو ما أيدته المؤسسات الدينية في مصر، كمشيخة الأزهر، ودار الإفتاء المصرية. والله أعلم بالصواب ،،

وبناء على ما سبق: يتضح لي أن لولي الأمر أن يتدخل عن طريق السلطة التشريعية لتحديد سن الزواج وتقييد زواج القاصرات مراعاة للمصلحة العامة؛ لأن ما كانت إباحته من قبيل الإباحة العامة التي لا تستند إلى نص خاص فإنه يجوز تقييده ، إذا كان في ذلك مصلحة عامة حسب تقدير أهل العلم أو الإمام الشرعي، كما أن للإمام أو ولى الأمر الإلزام به؛ لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، فإذا لم تكن هناك مصلحة عامة لم يجز التقييد ولا الإلزام ، فليس لأحد أن يتدخل في الأمور الخاصة الشخصية التي تخص آحاد الرعية، بمنع أو إلزام، فإن التدخل في مثل هذه الأمور سوف يفسد على الناس حياتهم، إلا إذا تعاظمت المفسدة وخرجت عن الخصوصية، وألحقت الضرر بعامة الناس، حينها تراعى المصلحة العامة حسب تقدير أهل العلم أو الإمام[1] "

قال ابن عابدين: " إِذَا كَانَ فِعْلُ الْإِمَامِ مَبْنِيًّا عَلَى مَصْلَحَةٍ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأُمُورِ الْعَامَّةِ لَمْ يَنْفُذْ أَمْرُهُ شَرْعًا إلَّا إذَا وَافَقَهَا، فَإِنْ خَالَفَهَا لَا يَنْفُذُ[2]"

---

(١) بحث نور الصباح في فقه تقييد المباح، لأحمد الطحان، منشور على موقع الألوكة، على الرابط التالي: https://www.alukah.net/sharia/0/83376/نور-الصباح-في-فقه-تقييد-المباح/pdf/

(٢) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، لابن عابدين محمد أمين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ ، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٢/ ٢١٤.

المطلب الثالث : تغير الفتوى بتغير البيئة والظروف والعادات

قبل الحديث عن تعير الفتوى لا بد من الإشارة إلى تعريف التغير، والفتوى لغة واصطلاحا، وذلك لأن تصور الماهية مقدم على التفاصيل؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وبداية التصور هو التعريف اللغوي والاصطلاحي.

أولًا: تعريف التغيُّر: (الْغِيَرُ) بِوَزْنِ الْعِنَبِ الِاسْمُ مِنْ قَوْلِكَ: (غَيَّرْتُ) الشَّيْءَ (فَتَغَيَّرَ). قُلْتُ: وَمِنْهُ غِيَرُ الزَّمَانِ، هُوَ اسْمٌ مُفْرَدٌ مُذَكَّرٌ وَجَمْعُهُ (أَغْيَارٌ)، وَ(تَغَايَرَتِ) الْأَشْيَاءُ اخْتَلَفَتْ، وغَيَّرَهُ: جَعَلَهُ غيرَ ما كان، وحَوَّلَهُ، وبَدَّلَهُ، والاسمُ: الغَيْرُ، وغِيَرُ الدَّهْرِ، كعِنَبٍ: أَحْداثُهُ المُغَيِّرَةُ[1].

والمعنى المناسب لسياق القاعدة هو المعنى الثاني الذي يدل على التبدل والتحول، والاختلاف، وإن كان ذلك متضمنا للصلاح والمنفعة.

والمقصود "بالتغير" في الحكم الشرعي: هو انتقاله من حالة كونه مشروعاً فيصبع ممنوعًا، أو ممنوعاً فيصبح مشروعاً باختلاف درجات المشروعية والمنع[2].

ثانيًا: تعريف الفتوى في اللغة: مصدر للفعل أفتى يفتي إفتاء وفتوى، واسم مصدر بمعنى الإفتاء، وأصل الفتيا التبيين وإيضاح المشكل من الأحكام الشرعية، وتطلق على التعبير عن الرؤى، ومنه قوله – تعالى يا أيها الملأ أفتوني في رؤياي إن كنتم للرؤيا تعبرون"[3] وأفتى المفتي إذا أصدر حكما، يقال: أفتى في المسألة، أي: بين حكمها،

(١) ينظر: مختار الصحاح، باب: الغين، مادة غير، ص ٢٣٢، القاموس المحيط، باب الراء، فصل الغين، مادة "غير"، ص ٤٥٣.

(٢) الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، للدكتور عابد بن محمد السفياني، طبعة مكتبة المنارة، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، ط أولى سنة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، ص ٤٤٩.

(٣) سورة يوسف، جزء من الآية، رقم ٤٣.

وأصل الإفتاء والفتيا تبيين المشكل من الأحكام، أصله من الفتي، وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي فكأنه يقوي ما أشكل ببيانه، فيشب ويصير فتيا قويا، وأفتى المفتي إذا أحدث حكما"[١].

الفتوى اصطلاحًا: هي تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه والإخبار بلا إلزام[٢].

ثالثًا: المقصود بتغير الفتوى: المقصود بتغير الفتوى هو اختلافها من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان آخر ، ومن شخص إلى غيره حسب اختلاف الظروف والأحوال والملابسات، والذي ينظر في واقع الفقه الإسلامي يجد أن كل ما سبق معتبر ومؤثر في الفتوى، فتتغير الفتوى وتختلف حسب اختلاف ما سبق ذكره، وكذلك اختلاف الأعراف من منطقة إلى أخرى حتى داخل المجتمع الواحد[٣].

وقد يقع الخلط بين تغير الفتوى وتغير الحكم الشرعي؛ لذا أردت في هذه السطور إلقاء الضوء على هذه المسألة رفعا لهذا التوهم الذي قد يقع عند غير المتخصصين،

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لأب الحسين أحمد بن فارس القزويني الرازي، المتوفى سنة ٣٩٥هـ ، طبعة دار الفكر، بدون طبعة سنة ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، المحقق: عبد السلام محمد هارون، ٤/ ٤٧٤، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد الحميري اليمني، المتوفى سنة ٥٧٣هـ ، طبعة دار الفكر المعاصر، ط أولى سنة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ٨/ ٥٠٩٣، المصباح المنير، ٢/ ٤٦٢، تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، المتوفى: ٣٧٠هـ ، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط أولى سنة ٢٠٠١م، تحقيق محمد عوض مرعب، ١٤/ ٢٣٤.

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الدمشقي الحنبلي، المتوفى: ١٢٤٣هـ ، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط ثانية سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ٦/ ٤٣٧.

(٣) تغير الفتوى حقيقته وأسبابه د. خالد ملاوي، طبعة جامعة أحمد دراية، أدرار – الجزائر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص ٥.

فالحكم هو خطاب الله تعالى أو أثر خطابه –تعالى–وخطاب الله –تعالى– ثابت لا يتغير، وكذلك أثر خطابه[1].

أما الفتوى فهي عبارة عن تنزيل هذا خطاب الشارع على الواقع، ومعلوم أن الله – تعالى– لم يجعل البشر سواء في واقعهم وأحوالهم وظروفهم وعوائدهم وطبيعة أماكنهم بالإضافة إلى اختلاف أزمانهم، ومعلوم أن لكل زمن طبيعته وظروفه ومقتضياته، وعلى ذلك فالذي يتغير ويتبدل هو تنزيل حكم الشارع على الواقع لا أن الحكم نفسه يتغير.

وعلى ذلك يجب أن يعلم أن الأحكام الشرعية المبنية على الكتاب والسنة غير قابلة للتغيير، مهما اختلف الزمان والمكان، فتحريم الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين وما يشبه ذلك من الأحكام؛ لن يكون حلالا في زمان، أو في مكان؛ لثبوت تلك الأحكام الشرعية بنصوص الوحي، ولاكتمال التشريع فالتغير في الفتوى، لا في الحكم الشرعي الثابت بدليله، وهذا التغير سببه اختلاف الزمان والمكان والعادات من بلد لآخر.

---

(١) وقع الخلاف بين الجمهور والحنفية في تحديد ماهية الحكم الشرعي، فهو عند الجمهور: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييرًا أو وضعًا. وعند الفقهاء: أثر ذلك الخطاب، أو مدلول الخطاب. وسبب الاختلاف بين الطريقتين أن الأصولي يبحث في الأدلة – التي هي موضوع علم الأصول – فيكون نظره لذات الدليل، وأما الفقيه فيبحث في متعلق الأدلة – إذ أن موضوع الفقه أفعال المكلف – فيكون نظره لمتعلق الأدلة ومدلول الخطاب وأثره المترتب عليه.

ينظر: شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، المتوفى سنة ٩٧٢هـ ، طبعة مكتبة العبيكان، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط ثانية، سنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، ١/ ٣٣٣، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، طبعة المكتبة الشاملة، ط أولى سنة ١٤٣٢ه– ٢٠١١م، ص ٨٠.

وعلى ذلك يجب أن أنبه على أن تعبير بعض العلماء في صياغة القاعدة الفقهية المشهورة: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان" فيه شيء من نظر، وغير منطبق على ما تقرر سابقا من كون التغيير الحاصل هو في الفتوى، وليس في الحكم الشرعي؛ لأن الحكم ثابت لا يتغير، وإنما الذي يتغير هو الفتوى به حسب المقتضى الشرعي[1].

وحاصل أسباب تغيير الفتوى العائد لتغيير تحقيق مناطها العام هي:

١- مراعاة الأعراف المتغيرة.

٢- مراعاة المصالح المرسلة المتغيرة.

٣- مراعاة التجارب والخبرات الفنية المتجددة.

٤- مراعاة أحوال الناس المتغيرة[2].

ثالثًا: ضوابط اعتبار تغير الزمان مؤثرًا في تغير الفتوى: يجب أن يكون اعتبار تغير الزمان مؤثرًا في تغير الفتوى مصحوبا بجملة من الضوابط الشرعية التي يجب أن تكون راسخة في الذهن، وذلك حتى يكون القول بتغير الأزمان مؤثرًا في تغير الفتوى معتبرا، وهي على ما يلي:

الضابط الأول: اليقين بأن الذي هو الفتوى لا الحكم الشرعي، فإن الأحكام الشرعية خطاب االله –تعالى- وخطابه – جل وعلا – ثابت لا يتغير.

الضابط الثاني: أن يكون مستند الفتوى الأولى المصالح والأحوال والظروف، ومعلوم أن هذه الثلاثة تتغير بتغير الزمان.

---

(١) بحث أثر تغير الزمان والمكان في تغير الفتوى، للدكتور أحمد محمد عزب موسى، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد الرابع من العدد الرابع والثلاثين، ص ١٠٤.

(٢) بحث حقيقة تغير الفتوى وأسبابه ، للشيخ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، العدد، ١١٧، ص ٣٦.

الضابط الثالث: اتحاد الصورة، فإن اختلفت الصورة فلا يعتبر تغيرا قطعًا؛ بل يعد من باب الاختلاف السائغ المسموح به في الشريعة الإسلامية.

الضابط الرابع: انطلاق تغير الفتوى من أصول الشريعة وقواعدها المقررة بالأدلة الشرعية وألا تكون نتاج رأي غير معضد بالدليل، أو هوى في النفس، أو تشهيًا إلى شيء.

الضابط الخامس: تنزيل الحكم على الصورة المستفتي عنها بعد التأكد من سلامة الواقع المتغير.

الضابط السادس: أن تغير الفتوى إنما يكون فقط في الأحكام الفرعية الثابتة بالنصوص الظنية لا في الأحكام المتعلقة بأصول الدين وأركانه لثبوتها بالأدلة القطعية.

الضابط السابع: مراعاة المقاصد الشرعية عند تغير الفتوى، لأنه من المقرر أن أحكام الشريعة في كل زمن وفي كل حال لا تنفصل عن مقاصدها، فالمقاصد الشرعية تعتبر حاكمة على هذا التغير في الفتوى ، وعلى ذلك فلينظر الفقيه فيما يريد أن يغير فتواه فيه، فإن حقق مقصدا شرعيا مقررا كانً صحيحا وإلا فلا[1].

ومما سبق يتبين أن: المسوغات التي تستوجب تغير الفتوى خاضعة في الأصل للحيثيات التي تتضمنها العلل الشرعيةّ إذ ثمة كثير من الأحكام مبني على مناطات متغيرة بحسب العوارض، فالأحكام التي يطرأ عليها التغير هي تلك التي بنيت على أمارات

(١) ينظر: بحث أثر قاعدة تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال، للدكتور أحمد بن باكر بن صالح الباكري، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م، ص٨١١، بحث الفتوى أهميتها وضوابطها وآثارها، للدكتور/ محمد يسرى إبراهيم، بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، الدورة الثالثة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، ص ٥٥٨.

مؤثرة غير ثابتة ولا مطردة في الحال وكلّها تعود إلى تغير المصلحة، وكثرة المسوغات والدواعي التي تؤدي إلى تغير الأحكام[١].

والقول بالحد من زواج القاصرات وتحديده بسن معينة مما تقتضيه المصلحة العامة لأن الأحكام تتغير بتغير الظروف والعادات، فالمكلف ينتقل من الوجوب أو الحرمة إلى الإباحة، أو من الإباحة إلى الوجوب أو الحرمة، أو من الحرمة إلى الإباحة أو الوجوب، أو إلى تأخير الواجب من أمر ونهي عن وقته دفعاً للضرورة في غالب ظنه[٢].

وما نراه الآن من أن الذمم واحترام الناس لكلمتهم واحترام حقوق الغير قل في الناس، إذ خربت الذمم، وسوغ البعض أكل الحقوق، والكذب، من أجل ذلك درجت النظم الحديثة والتشريعات المعاصرة على تحديد سن الزواج، وهذا ما سار عليه المشرع العربي في جل البلاد العربية والإسلامية، وهذا يتفق مع ما ذهب إليه الجمهور ومن وافقهم، إذ لا حاجة إلى إبرام مثل هذا العقد قبل البلوغ، لأنه لا يتحقق من ورائه غرض صحيح، لا قضاء رغبة، ولا تحقيق نسل، كما أن زواج القاصرات.. زواج الأطفال.. الزواج المبكر".. جميعها مسميات عديدة لجريمة تُعد مكتملة الأركان في حق فتيات قبل بلوغهن السن الإنساني والقانوني وهي ظاهرة اجتماعية في منتهى الخطورة منتشرة في كل دول العالم وليس في المجتمعات العربية والإسلامية فقط، ولا تقتصر أيضا على الدول

(١) بحث تطبيقات الفقهاء لقاعدة تغير الفتوى، مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، العدد ١١٧ سنة ٢٠١٨م، ص ٣٩٠.

(٢) نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، لوهبة الزحيلي، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط أولى سنة ١٩٨٥م، ص٨١.

النامية فحسب، ولكنها تختلف في نسب الانتشار والشيوع، حيث تخلف تلك الظاهرة آثاراً سلبية، اقتصادية واجتماعية وإنسانية، بالغة الخطورة على المجتمعات.

وظاهرة زواج القاصرات كما تحدثنا تُعد ظاهرة اجتماعية لها العديد من الآثار السلبية على الأسرة والمجتمع على حد سواء، لأن الفتاة في هذه المرحلة العمرية الصغيرة تكون غير مهيأة من الناحية النفسية والثقافية والعقلية والجسدية كي تقوم بمسئولية بيت وزوج وتربية أطفال، فتتحمل عبئا لا قدرة لها عليه ولا تستوعب دورها به مطلقا، فمثل هذا الزواج يُعد اغتصابا للحق في الطفولة واعتداء صارخاً على كرامة الطفل فهو من باب فقر الأخلاق بل يمثل جريمة مكتملة الأركان في حق بناتنا والمجتمع بأكمله، وذلك عملا بالقاعدة الأصولية: " تغير الفتوى بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد[1]."

فالله سبحانه وتعالى أحل النكاح وحرم السفاح، وأوجب على ولى الأمر أن ييسر الزواج لسد باب الفتن للرجال والنساء، ودعاء النبي معشر الشباب للزواج وكان سنة من سنن النبي ﷺ وسنن الرسل والمرسلين والصالحين والصحابة، بل أن الخلفاء الراشدون كانوا يخصصوا جزءًا من بيت المال لتزويج من لم يتزوج من الرجال والنساء، والشريعة الإسلامية لم تحدد سن لزواج الرجل أو المرأة لقوله تعالي: "وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ أن ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِى لَمْ يَحِضْنَ[2]".

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ ، طبعة دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط أولى سنة ١٤٢٣هـ، ص ١/ ٤١.

(٢) سورة الطلاق، جزء من الآية رقم ٤.

دلت الآية على أن اللائي لم يحضن هي الفتاة الصغيرة التي لم تبلغ الحيض[١]، وجعلت الأمر متروكًا لعادات وظروف المكان والبيئة والزمان وأجمع العلماء على عدم تحديد سن للزواج، أما المعاشرة الجنسية فلا تكون إلا ببلوغ المرأة جسديا وتتحمل المعاشرة، لذلك ربط البعض الدخول بالبلوغ وليس العقد[٢].

(١) تفسير الطبري، ٢٣/ ٤٥٢.

(٢) مقال بعنوان: زواج القاصرات بين سندان الواقع ومطرقة القانون. المشرع حدد سن الزواج لـ١٨ سنة للطرفين، و٣ آثار مترتبة على القانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م. وعقوبة تزويج القصر تصل للحبس سنتين وغرامة ٥٠ ألف جنيه. موقع اليوم السابع، علاء رضوان، ١ سبتمبر، ٢٠٢٠، على الرابط التالي:
https://www.youm7.com/story/2020/9/1

المبحث الثاني
حكم تزويج القاصرات

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول : حكم إجبار ولي الأمر القاصرة على الزواج

أثارت مسألة ولاية تزويج القاصر جدلًا كبيرًا بين الفقهاء، وقبل الدخول في صلب الموضوع لابد من تعريف الولاية، وبيان أنواعها، ثم بيان مسألة الخلاف كما يلي:

أولاً: تعريف الولاية لغةً: الوِلاية، بِالْكَسْرِ، السُّلْطَانُ، والوَلاية النُّصرة، والوَلاية، بِالْفَتْحِ الْمَصْدَرُ، والوِلاية، بِالْكَسْرِ، الِاسْمُ، وَالْجَمْعُ وُلَاةٌ، والوَلِيُّ: ولِيُّ الْيَتِيمِ الَّذِي يَلِي أَمرَه وَيَقُومُ بكِفايته. ووَلِيُّ المرأَةِ: الَّذِي يَلِي عَقْدَ النِّكَاحِ عَلَيْهَا وَلَا يَدَعُها تسْتَبدُّ بِعَقْدِ النِّكَاحِ دُونَهُ[1].

ثانيًا: الولاية شرعًا: الوِلاية بمعناها العام: هي سلطة يملك بها الإنسان القيام على شؤون غيره. وهي لا تكون سلطة شرعية: إلا إذا كانت رعاية لمصالح غيره بمقتضى الشرع.

وعلى هذا يمكن تعريفها شرعًا بأنّها: سلطة شرعيَّة يملك بها القادر على التصرف رعاية شؤون غيره[2].

---

(١) ينظر: لسان العرب، فصل الواو، مادة: ولي، ١٥/ ٤٠٧، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، فصل الواو مع اللام وما يثلثهما، مادة: ولي، ٢/ ٦٧٢.

(٢) فيدخل في هذا التعريف الولاية العامة، أعني ولاية السّلطان على الأمّة، فإنه نائب عنهم شرعًا لرعاية مصالحهم بمقتضى شريعة ربهم.

ويدخل في هذا التعريف أيضًا: أنواع الولايات الخاصة كوِلاية الرجل على أولاده لتربيتهم، وتزويجهم، وحفظ أموالهم. [الولاية في النكاح، لعوض بن رجاء بن فريج العوفي، رسالة ماجستير، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، ط أولى سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ١/ ٢٥].

أنواع الولاية: تدخل الولاية في الزواج ضمن الولاية على النفس، فهي السلطة على شئون القاصر المتعلقة بشخصه ونفسه، كالتزويج والتعليم والتشغيل، وهي نوعان:

١- **ولاية ندب واستحباب**: وهي الولاية على العاقلة البالغة بكرًا كانت أم ثيبًا[١].

٢- **ولاية حتم وإيجاب**: وهي التي تثبت نيابة عن الصغيرة بكرًا أو ثيبًا لعجزها عن التصرف ورأيه وجه المصلحة[٢].

وهذا النوع من الولاية- ولاية الإجبار- هو محل المسألة هنا:

حكم إجبار ولي الأمر (الأب) القاصرة على الزواج :

أولاً: تزويج الأب البكر الصغيرة: فرق الفقهاء بين البكر التي لها دون تسع سنين والبكر التي لها تسع سنين فأزيد:

١- البكر التي لها دون تسع سنين:

فقد اختلف الفقهاء في تزويج البكر التي لها دون تسع سنين على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[١] ،

---

(١) بدائع الصنائع، ٢/ ٢٤١

(٢) بدائع الصنائع، ٢/ ٢٤١

(٣) ينظر: المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المتوفى سنة ٤٨٣هـ ، طبعة دار المعرفة، بيروت – لبنان، بدون طبعة سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ٤/ ٢١٢، شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المتوفى سنة ٣٧٠هـ ، طبعة دار البشائر الإسلامية، ط أولى سنة ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ٤/ ٢٤٧.

(٤) ينظر: منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، المتوفى سنة ٦٣٣هـ ، طبعة دار ابن حزم، ط أولى سنة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ٣/ ٣١١، الشرح الكبير، ٢/ ٢٢٢.

(٥) ينظر: الأم، للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب

والظاهرية[٢]على أن للأب تزويج ابنته البكر الصغيرة إذا زوجها من كفء.

القول الثاني: ذهب ابن شبرمة وأبو بكر الأصم[٣] – رحمهم الله تعالى – أنه لا يزوج الصغير والصغيرة حتى يبلغا.

الأدلة والمناقشة

استدل أصحاب القول الأول القائل بأن للأب تزويج ابنته البكر الصغيرة إذا زوجها من كفء بالكتاب والسنة والإجماع:

أولا: الدليل من الكتاب:

قوله تعالى : ﴿ **وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ** ﴾[٤].

ابن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ ، طبعة دار المعرفة، بيروت – لبنان، بدون طبعة سنة ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، ٥/ ٢١، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط أولى سنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، تحقيق الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ٩/ ٥٢.

(١) ينظر: المغني، ٧/ ٤٠، الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي، المتوفى سنة ٦٩٥هـ ، طبعة مكتبة الأسدي، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، ط ثالثة سنة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ٣/ ٥٥٣.

(٢) المحلى بالآثار، ٩/ ٣٨.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي، ٤/ ٢١٢، شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، المتوفى سنة ٤٤٩هـ ، طبعة مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط ثانية سنة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ٧/ ٢٤٧.

(٤) سورة الطلاق، جزء من الآية رقم ٤

وجه الدلالة: دلت الآية على أن عدة التي لم يحضن عدة ثلاثة أشهر، ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من طلاق في نكاح أو فسخ، فدل ذلك على أنها تزوج وتطلق، ولا إذن لها فيعتبر[١].

ثانيا السنة النبوية: لما روي عَنْ عَائِشَةَ ب: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا[٢]»

وجه الدلالة: دل الحديث على تزويج أبي بكر ﷺ لابنته عائشة ب وهي صغيرة للنبي ﷺ، ومعلوم أنها لم تكن في تلك الحال ممن يعتبر إذنها[٣].

ثالثا الإجماع: أجمع أهل العلم على أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة[٤] التي لا يوطأ مثلها.

استدل أصحاب القول الثاني القائل بأنه لا يزوج الأب ابنته الصغيرة حتى يبلغا، بالكتاب والمعقول:

أولا الدليل من الكتاب:

قوله تعالى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾[٥].

وجه الدلالة: دلت الآية على أنه لا يجوز دفع المال للصغيرة إلا عند البلوغ، فلو جاز التزويج قبل البلوغ لم يكن لهذا فائدة[٦].

---

(١) أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المتوفى سنة ٣٧٠هـ ، طبعة إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، بدون طبعة سنة ١٤٠٥هـ ، ٢/ ٦٨.

(٢) سبق تخريجه، ص ٢٤.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٧/ ٢٤٧.

(٤) الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط أولى سنة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، ص ٧٨.

(٥) سورة النساء، جزء من الآية رقم ٦

(٦) أحكام القرآن للجصاص، ٢/ ٦٨

ثانيًا : المعقول:

١- لأن ثبوت الولاية على الصغيرة لحاجة المولى عليه حتى إن فيما لا تتحقق فيه الحاجة لا تثبت الولاية كالتبرعات، ولا حاجة بهما إلى النكاح.

٢- ولأن مقصود النكاح طبعا هو قضاء الشهوة وشرعا النسل والصغر ينافيهما، ثم هذا العقد يعقد للعمر وتلزمهما أحكامه بعد البلوغ فلا يكون لأحد أن يلزمهما ذلك إذ لا ولاية لأحد عليها بعد البلوغ.[١]

القول الراجح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين أن القول الأول القائل بأن للأب تزويج ابنته البكر الصغيرة إذا زوجها من كفء، هو الأولى بالقبول وذلك لأن الأب هو الناظر لابنته الصغيرة، وأن نظره مقدم بالطبع الجلي على غيره من شفقته وحنانه عليها، وإرشاده لها بحال الارتفاق، واختياره لها من الأزواج مكان الوفاق، فلذلك ملك الجبر عليها، وهو مع ذلك مأمور بأن لا يُزِّوجها إلا ممن يساويها في الحال والجمال، ويكون كفؤا لها في كل حال. والله أعلم بالصواب.

٢- البكر التي لها تسع سنين فأزيد إلى ما قبل البلوغ فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] في رواية وهي

---

(١) المبسوط للسرخسي، ٤/ ٢١٢،

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي، ٤/ ٢١٢، بدائع الصنائع، ٢/ ٢٤١.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، المتوفى سنة ٥٩٥هـ، طبعة دار الحديث، القاهرة – جمهورية مصر العربية، بدون طبعة سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ٣/ ٣٣

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، ٩/ ٥٢، مغني المحتاج، ٤/ ٢٤٦.

(٥) المغني، ٧/ ٤٢.

الصحيحة إلى أن حكم بنت تسع سنين حكم بنت ثمان فللأب تزويجها بغير إذنها.

القول الثاني: ذهب الحنابلة[١] في وجه إلى أنه لا يجوز تزويج ابنة تسع سنين إلا بإذنها

الأدلة والمناقشة

استدل أصحاب القول الأول القائلين بأن حكم بنت تسع سنين حكم بنت ثمان فللأب تزويجها بغير إذنها، بما جاء من الأدلة في المسألة السابقة للقول الأول.

استدل أصحاب القول الثاني القائل بأنه لا يجوز تزويج ابنة تسع سنين إلا بإذنها بالسنة: ما روي عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا»[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن اليتيمة لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر أي تستأذن، والمراد باليتيمة هي الصغيرة التي لا أب لها والمراد هنا البكر البالغة سماها باعتبار ما كانت، فإن أبت فلا تعدي عليها ولا إجبار[٣].

---

(١) المغني، ٧/ ٤٢.

(٢) ينظر: سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب الاستئمار، ١/ ٢٣١، حديث رقم ٢٠٩٣، السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط أولى سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط، كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، ٥/ ١٧٤، حديث رقم ٥٣٦٠، صححه ابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط أولى سنة ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م، ٣/ ٣٥٠.

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبي عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، المتوفى سنة ١٣٢٩هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ثانية سنة ١٤١٥هـ، ٦/ ٨٣.

اعترض على الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الأول: أن الحديث لم ينص على التفريق بين التسع وما قبلها فنص على ما قبل البلوغ وهذا معارض لمفهوم الآية.

الثاني: وأن هذا الحديث معارض بإجماع الصحابة[1].

ثانيا السنة: عَنْ عَائِشَةَ ب أَنَّهَا قَالَتْ: "إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ"[2].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الجارية إذا بلغت تسع سنين فهي في حكم المرأة، والإذن من أحكام المرأة[3].

اعترض عليه: بأن هذا الحديث ضعيف[4].

القول الراجح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات يتبين أن

---

(١) بدائع الصنائع،٢/ ٢٤٥

(٢) ينظر: سنن الترمذي، أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، ٣/ ٤٠٩، حديث رقم ١١٠٩، السنن الكبرى للبيهقي، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ثالثة سنة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، تحقيق محمد عبد القادر عطا، كتاب الحيض، باب السن التي وجدت المرأة حاضت فيها، ١/ ٤٧٦، حديث رقم ١٥٣١، ضعفه ابن العربي وقال: لا يصح. عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي، للإمام الحافظ ابن العربي المالكي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٥/ ٢٨.

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ٦/ ٨٣.

(٤) قال ابن الجوزي: في إسناده مجاهيل منهم عبد الملك قال أبو أحمد بن عدي هو مجهول غير معروف. التحقيق في مسائل الخلاف، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط أولى سنة ١٤١٥هـ، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ٢/ ٢٦٧.

القول الأول القائل بأن حكم بنت تسع سنين هو حكم بنت ثمان سنين فللأب تزويجها بغير إذنها.

ثانيًا: تزويج الثيب الصغيرة:

تحرير محل النزاع: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] في أنه لا يجوز للأب ولا لغيره تزويج الثيب الكبيرة إلا بإذنها إلا ما حكي عن الحسن البصري[٥] بأن لها تزويجها وإن كرهت إلا أنهم اختلفوا في إجبار الثيب الصغيرة على الزواج على قولين:

القول الأول: ذهب الحنيفة[٦] والمالكية[٧] ووجه عند الحنابلة[٨] وهو المذهب، إلى القول بأن للأب تزويج ابنته الثيب الصغيرة وإجبارها على الزواج.

القول الثاني: ذهب الشافعية[٩] والحنابلة [١٠] في رواية والظاهرية[١١] إلى أنه لا يجوز تزويج ابنته الثيب الصغيرة إلا بإذنها.

---

(١) بدائع الصنائع،٢/ ٢٤١.

(٢) ينظر: بداية المجتهد، ٣/ ٣٣، الشرح الكبير للدردير، ٢/ ٢٢٢.

(٣) ينظر: الأم للشافعي، ٥/ ٢١، الحاوي الكبير، ٩/ ٥٢.

(٤) المغني، ٧/ ٤٠.

(٥) بداية المجتهد، ٣/ ٣٣

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي، ٤/ ٢١٢، شرح مختصر الطحاوي، ٤/ ٢٤٧.

(٧) ينظر: منَاهِجُ التَّحصِيلِ، ٣/ ٣١١، الشرح الكبير للدردير، ٢/ ٢٢٢.

(٨) ينظر: المغني، ٧/ ٤٠، الممتع في شرح المقنع، ٣/ ٥٥٣.

(٩) ينظر: الأم للشافعي، ٥/ ٢١، الحاوي الكبير، ٩/ ٥٢.

(١٠) المغني، ٧/ ٤٠.

(١١) المحلى بالآثار، ٩/ ٣٨.

سبب اختلاف : معارضة دليل الخطاب في هذا للعموم، وذلك أن ما روي عنه ﷺ من قوله: «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»[1]. وقوله: عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا»[2]. والمفهوم منه بدليل الخطاب أن ذات الأب بخلاف اليتيمة.[3]

الأدلة والمناقشة

استدل أصحاب القول الأول القائل بأن للأب تزويج ابنته الثيب الصغيرة وإجبارها على الزواج. بالكتاب والسنة والمعقول.

أولاً : الكتاب:

قوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[4].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الله أمر بنكاح الأيامى، ورغبهم فيه، وأمرهم أن يزوجوا أحرارهم وعبيدهم، ووعدهم في ذلك الغنى، والأمر هنا للوجوب، فيقتضي ذلك ثبوت الولاية عليهن إلا من خص بدليل[5].

اعترض عليه بما يلي: سلمنا بأن ظاهر الآية يقتضي الإيجاب، إلا أنه قد قامت الدلالة

(١) صحيح البخاري، كتاب في النكاح، باب الحيل، ٩/ ٢٥، حديث رقم ٦٩٧٠.

(٢) سبق تخريجه، ص ٣٨.

(٣) بداية المجتهد، ٣/ ٣٣.

(٤) سورة النور، آية رقم ٣٢.

(٥) تفسير الطبري، ١٩/ ١٦٦.

من إجماع السلف وفقهاء الأمصار على أنه لم يرد بها الإيجاب وإنما هو للاستحباب، ومما يدل على أنه لم يرد للإيجاب؛ أن الأيم الثيب لو أبت التزويج لم يكن للولي إجبارها عليه ولا تزويجها بغير أمرها[١].

ثانيا السنة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا»[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن اليتيمة لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر أي تستأذن، والمراد باليتيمة هي الصغيرة التي لا أب لها والمراد هنا البكر البالغة سماها باعتبار ما كانت، فإن أبت فلا تعدي عليها ولا إجبار[٣].

ثالثا بالمعقول: إن القاصر غير بالغة، وإذنها لا يعتبر في سائر التصرفات، فكذلك في النكاح[٤].

استدل أصحاب القول الثاني القائل بأنه لا يجوز للأب تزويج ابنته الثيب الصغيرة إلا بإذنها، بالسنة:

١- لما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»[٥].

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم جواز إجبار الثيب على النكاح، بدليل تفريق النبي ﷺ بينهما وبين البكر، والأيم الثيب وهذا عام يشمل البالغة وغير البالغة[٦].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٣/ ٤١٣.

(٢) سبق تخريجه، ص ٣٨.

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ٦/ ٨٣.

(٤) بدائع الصنائع،٢/ ٢٤٤

(٥) سبق تخريجه، ص ٤٠.

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال، (٧/ ١٧٣).

٢- لما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ «أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ»[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ خيرها بعد أن زوجها أبيها بالإكراه، فدل ذلك على عدم جواز إجبار الأب تزويج ابنته[٢].

اعترض على الاستدلال بهذين الحديثين: بأنهما محمولان على الكبيرة، فإنه جعلها أحق من وليها والصغيرة لا حق لها[٣].

أجيب عليه: أن الأخبار عامة لا مخصص لها[٤].

ثانيا: المعقول:

١- إن الإجبار يختلف بالبكارة والثيوبة، لا بالصغر والكبر، وهذه ثيب، ولأن في تأخيرها فائدة، وهو أن تبلغ فتختار لنفسها ويعتبر إذنها، فوجب التأخير، بخلاف البكر[٥].

٢- إن الثيابة دليل العلم بمصالح النكاح ولأن حدوثها يكون بعد العقل والتمييز عادة وقد حصل لها بالتجربة والممارسة العلم بمصالح النكاح الأمر الذي يدفع عنه ولاية الإجبار[٦].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها، ٢/ ٢٣٢، حديث رقم ٢٠٩٦، السنن الكبرى للنسائي، كتاب النكاح، البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، ٥/ ١٧٦، حديث رقم ٥٣٦٦، صححه ابن حجر، فتح الباري، ٩/ ١٩٦.

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ٦/ ٨٥.

(٣) المغني، ٧/ ٤٠.

(٤) المغني، ٧/ ٤٤.

(٥) المغني، ٧/ ٤٤.

(٦) بدائع الصنائع، ٢/ ٢٤٤.

القول الراجح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات يتبين أن القول الثاني القائل بأنه لا يجوز للأب تزويج ابنته الثيب الصغيرة إلا بإذنها؛ لأنها جائزة التصرف في مالها، فلم يجز إجبارها، كالثيب، والرجل، وعموم الأحاديث التي دلت على أن الثيوبة وصفًا يمنع مع الإجبار ولم يوجد ما يخصص العموم بالثيب الكبيرة دون الصغيرة[١]. والله أعلم بالصواب.

ثالثًا: تزويج غير الأب من الأولياء للبكر للصغيرة:

اختلف الفقهاء في تزويج غير الأب من الأولياء للبكر للصغيرة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنيفة[٢] إلى أنه يزوج الصغيرة كل من له عليها ولاية من أب وقريب وغير ذلك، ولها الخيار إذا بلغت.

القول الثاني: ذهب المالكية[٣] والحنابلة[٤] ليس لغير الأب إجبار كبيرة، ولا تزويج صغيرة، جدا كان أو غيره.

القول الثالث: ذهب الشافعية[٥] إلى أن الجد يلحق بالأب في تزويج الصغيرة.

سبب الخلاف : معارضة العموم للقياس، وذلك أن ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا[٦]»، – يقتضي العموم في كل بكر، إلا ذات الأب التي خصصها الإجماع.[٧]

---

(١) المغني، ٧/ ٤٠.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي، ٤/ ٢١٣، تبيين الحقائق، ٢/ ١٢١.

(٣) بداية المجتهد، ٣/ ٣٤.

(٤) المغني، ٧/ ٤٢.

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، بدون طبعة وبدون تاريخ، ١٦/ ١٥٥، مغني المحتاج، ٤/ ٢٤٧.

(٦) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، ٢/ ١٠٣٧، حديث رقم ١٤٢١.

(٧) بداية المجتهد، ٣/ ٣٥.

الأدلة والمناقشة

أستدل أصحاب القول الأول القائل بأنه يزوج الصغيرة كل من له عليها ولاية من أب وقريب وغير ذلك، ولها الخيار إذا بلغت. بالكتاب والسنة والمعقول.

أولا الدليل من الكتاب:

١- قوله تعالى : ﴿ **وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ** ﴾[١]

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على صحة طلاق الصغيرة التي لم تحض، والطلاق لا يقع إلا في نكاح صحيح، فتضمنت الآية جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة، كما دلت جواز تزويج سائر الأولياء، إذ كان هو أقرب الأولياء، لأن الخطاب في قوله من نسائكم لجميع الأولياء[٢].

اعترض عليه: بأن الآية تضمنت صحة تزويج الآباء ولم تتضمن تزويج غيره مع وجوده[٣].

٢- قوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**﴾[٤]

وجه الدلالة: روي عن ابن عباس وعائشة في تأويل الآية أنها في اليتيمة فتكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها ولا يقسط لها في صداقها فنهوا أن ينكحوهن أو يبلغوا بهن أعلى سننهن في الصداق ولما كان ذلك عندهما تأويل الآية دل ذلك على أن الولي هنا من

---

(١) سورة الطلاق، جزء من الآية رقم ٤ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص،٢/ ٦٨

(٣) أحكام القرآن للجصاص، ٢/ ٦٩.

(٤) سورة النساء، جزء من الآية رقم ٣.

يصح له الزواج باليتيمة وهي الصغيرة فدل ذلك على أن لجميع الأولياء حق تزويج الصغيرة[١].

اعترض على الاستدلال بهذا الدليل: بأن المراد بالآية الكبيرة؛ لأنه قال: {التي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن}. [٢].

ثانيا الدليل من السنة: أن النبي ﷺ زوج أمامة بنت حمزة وهي صغيرة لسلمة بن أبي سلمة وهي بنت عمه، وقال لها الخيار إذا بلغت[٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن النبي ﷺ زوجها بالعصوبة لا بالنبوة بدليل إثبات الخيار لها إذا بلغت[٤].

اعترض على الاستدلال بهذا الحديث: بأن وليها كان العباس؛ لأنه يجوز أن يكون زوجها برأيه واختياره، ويجوز أن يكون غائبًا غيبة انتقلت الولاية معها إلى ابن العم[٥].

استدل أصحاب القول الثاني القائل بأنه ليس لغير الأب إجبار كبيرة، ولا تزويج صغيرة، جدًا كان أو غيره؛ بالكتاب والسنة:

أولا الدليل من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ **وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ** ﴾[٦]

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٢/ ٦٥.

(٢) التجريد للقدوري، ٩/ ٤٢٩٠.

(٣) لم أقف على هذه الرواية في كتب السنة وإنما وجدت في كتب الفقه الحنفي وكتب التراجم.

تبيين الحقائق، ٢/ ١٢١، أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين ابن الأثير، الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، المتوفى سنة ٦٣٠هـ ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط أولى سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ٧/ ١٩.

(٤) تبيين الحقائق، ٢/ ١٢١.

(٥) التجريد للقدوري، ٩/ ٤٢٩١.

(٦) سورة الطلاق، جزء من الآية رقم ٤.

وجه الدلالة: أن الآية بينت صحة طلاق الصغيرة التي لم تحض، والطلاق لا يقع إلا في نكاح صحيح، فتضمنت الآية جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة[1].

ثانيا: الدليل من السنة: لما روي عَنْ عَائِشَةَ ب: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا[2]».

وجه الدلالة: دل الحديث على أن النبي ﷺ تزوج السيدة عائشة في سن صغير ومن المعلوم أن إذنها غير معتبر في هذا السن فدل ذلك على أن أباها هو الذي زوجها وهذا يدل على أن الأب هو الذي يزوج الصغيرة[3].

استدل أصحاب القول الثالث القائل بأن الجد يلحق بالأب في تزويج الصغيرة، بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: إن ولاية الجد في النكاح تستحق بالشفقة وطلب الحظ، بدليل أن الابن لا ولاية له على أمه لذلك. والجد أكثر شفقه عليها من الأخ فكان أولى، ولأنه ولي في النكاح، فملك التزويج كالأب، ولأن ولاية الجد ولاية إيلاد، فملك إجبارها كالأب[4].

الوجه الثاني: إن له ولاية وعصوبة كالأب فجاز له تزويجها[5].

اعترض على الاستدلال بهذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: بأن غير الأب قاصر الشفقة، فلا يلي نكاح الصغيرة، كالأجنبي، وغير

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٢/ ٦٨.

(٢) سبق تخريجه، ص ٢٤.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٧/ ٢٤٨.

(٤) المجموع شرح المهذب، ١٦/ ١٥٥.

(٥) مغني المحتاج، ٢/ ٢٤٧.

الجد لا يلي مالها، فلا يستبد بنكاحها، كالأجنبي[١].

الوجه الثاني: لأن الجد يدلي بولاية غيره، فأشبه سائر العصبات، وفارق الأب، فإنه يدلي بغير واسطة، ويسقط الإخوة والجد، ويحجب الأم عن ثلث المال إلى ثلث الباقي في زوج وأبوين أو زوجة وأبوين[٢].

القول الراجح : بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات يتبين أن القول الثاني القائل بأن ليس لغير الأب إجبار كبيرة، ولا تزويج صغيرة، جدًا كان أو غيره، هو الأولى بالقبول، وذلك لكمال شفقة الأب على ابنته التي لا ينازعه فيها أحد كثير من المصالح التي حث الشارع على تحصيلها. والله أعلم بالصواب.

المطلب الثاني : موقف القانون من تزويج القاصرات

إن التشريع المصري سعى إلى الحد من ظاهرة الزواج المبكر للإناث؛ لما له من آثار سلبية على الفتيات، فتم تعديل بعض أحكام قانون الطفل لرفع الحد الأدنى لسن زواج الإناث فقد نص القانون المصري بشكل مباشر على تجريم الزواج المبكر للأطفال، وعاقب كل من لجأ إليه، حيث نص القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ على تجريم توثيق عقد الزواج لمن لم يبلغ ثماني عشر سنة ميلادية كاملة، ويشترط للتوثيق أن يتم الفحص الطبي للراغبين في الزواج للتحقق من خلوها من الأمراض التي تؤثر على حياة أو صحة كل منهما[٣].

وعلى الرغم من تعديل بعض الشروط القانونية الخاصة بعقد الزواج، إلا أنه لوحظ

---

(١) المغني، ٧/ ٤٢.

(٢) المغني، ٧/ ٤٢.

(٣) الزواج المبكر في مصر، لأمل محمد صقر، طبعة الريادة للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص ٥.

وجود صور للتحايل على هذا القانون في بعض المناطق الريفية حيث يتم اللجوء إلى الزواج العرفي قبل وصول الفتاة إلى سن ثماني عشر سنة، ثم يتم التصادق على الزواج وتوثيقه بعد بلوغ السن القانونى[1].

ثم أصدرت مصر قانون رقم ٤٤ سنة ١٩٣٣م وفيه: مادة ٢: " نص قانون العقوبات على معاقبة كل من أدلى أمام السلطة المختصة بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانونًا لضبط عقد الزواج أقوالًا إنها غير صحيحة بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين، أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه، كما يعاقب القانون كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج وهو يعلم أن طرفيه لم يبلغ السن المحددة في القانون، بغرامة لا تزيد عن ٥٠٠ جنيه[2].

ثم أصدرت مصر قانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م: ونصت المادة الخامسة بأن يضاف إلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤م في شأن الأحوال المدنية مادة جديدة برقم ٣١، ونصها الآتي: مادة ٣١ مكرر: لا يجوز توثيق عقد الزواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة، ويعاقب تأديبيًا كل من وثق زواجًا بالمخالفة لأحكام هذه المادة[3].

---

(١) بحث دراسة اجتماعية لظاهرة الزواج المبكر بريف محافظة أسيوط، لمصطفى حمدي أحمد، وسامية عبد السميع هلال، قسم الاجتماع الريفي– كلية الزراعة – جامعة أسيوط، المجلد٥٠ العدد٢ سنة ٢٠١٩م، ص ٣٩٨.

(٢) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، لعبد الوهاب خلاف، طبعة دار القلم، دمشق – سوريا، ط ثانية سنة ١٤١٠هـ، ص ٣٤– ٣٥.

(٣) حكم تقنين منع تزويج الفتيات أقل من ١٨ سنة وتحديد سن الزواج، لعبد الرحمن بن سعد الشثري، طبعة دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط ثانية سنة ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م، ص١٤.

كما تقع على عاتق الحكومة المصرية التزامات دولية فيما يتعلق بمكافحة الزواج المبكر، حيث تعد مصر طرفًا في اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، إضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في فبراير ١٩٩٣، كما خضعت مصر للاستعراض الدوري الشامل في ٢٠١٤، وقد قدمت إلى الحكومة المصرية توصيات فيما يتعلق بمكافحة الزواج المبكر، حيث طالبت دولة سيراليون الحكومة المصرية بإلغاء الزواج المبكر والزواج التجاري المؤقت للفتيات، وقد قبلت الحكومة المصرية هذه التوصية، وبالتالي فالدولة المصرية مطالبة بالعمل على إلغاء الزواج المبكر وفقًا لالتزاماتها الدولية[1].

(١) الزواج المبكر في مصر، ص ٦.

المبحث الثالث
آثار زواج القاصرات على الأمن الأسري والمجتمعي

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول : آثار زواج القاصرات على الأمن الأسري

يمكن رصد عدد من الآثار السلبية المترتبة على زواج القاصرات على شتى نواحي الفرد الصحية والجسدية والاجتماعية والنفسية وهي على النحو التالي:

أولاً: المخاطر الصحية والجسدية: إن الفتاة إذا حملت في سن مبكرة، فإنه- في الغالب- لا يتم حملها بمدته كاملة؛ لعدم اكتمال نموها الجسدي، مما يجعلها عُرضة للإجهاض[1]، أو احتمال حدوث الولادة المبكرة قبل استكمال الأشهر الرحمية التسعة، فضلاً عن زيادة نسبة المضاعفات في أثناء الولادة، وقلة وزن الوليد، والموت داخل الرحم أو عقب ولادة الجنين مباشرة[2]، وقد أشارت إحصائيات منظمة الصحة العالمية إلى أن الفتيات اللاتي تقل أعمارهن عن الخامسة عشر تزداد نسبة وفاتهن خمسة أضعاف؛ إذ يشكلن ربع الوفيات من إجمالي نصف مليون امرأة تموت سنويا بسبب مضاعفات الحمل والولادة، والتي منها:

(ارتفاع ضغط الدم- عسر المخاض- ولادة أطفال ناقصي الوزن، وغير ذلك)[3].

---

(١) تحديد سن الزواج، دراسة فقهية قانونية مقارنة، د. عبد المؤمن شجاع، طبعة جامعة صنعاء، ٢٠٠٨م، ص٦.

(٢) هذا ما أكده آخر تقرير لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، حيث أشار إلى أنه في كل عام تموت أكثر من خمسمائة ألف امرأة في العالم خلال مراحل الحمل، منها سبعون ألفًا تحدث بين الفتيات المراهقات والشابات اللاتي تدور أعمارُهنّ بين خمسة عشر عامًا إلى تسعة عشر.

(٣) ينظر: آثار الزواج المبكر على النمو الجسدي، د. إشراق الإرياني، طبعة مركز أبحاث ودراسات النوع الاجتماعي والتنمية، صنعاء، بدون طبعة سنة ٢٠٠٥م، ص ٣٧، بحث الزواج المبكر، للدكتور حسام الدين عفانة، جامعة النجاح الوطنية - فلسطين، سنة ١٩٩٩م، ص ٢٥، التبكير في الزواج والآثار المترتبة عليه - دراسة فقهية مقارنة، رؤية معاصرة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد ١، سورية، ٢٠١٠م، ص ٤٥٧.

وفي تقرير أرسلته وزارة الصحة السعودية إلى لجنة حقوق الإنسان، بينت فيه بعضا من الآثار الصحية السلبية لزواج الصغار، خاصة الفتيات، منها: "اضطرابات الدورة الشهرية، وتأخر الحمل، إضافة إلى جملة من الآثار الجسدية، منها: تمزق المهبل والأعضاء المجاورة له من آثار الجماع، وازدياد نسبة الإصابة بمرض هشاشة العظام، إضافة الي أمراض مصاحبة لحمل صغيرات السن من أبرزها: حدوث القيء المستمر عند حدوث الحمل لدى صغيرات السن، وفقر الدم، والإجهاض حيث تزداد معدلات الإجهاض والولادات المبكرة، وذلك إما لخلل في الهرمونات الأنثوية أو لعدم تأقلم الرحم على عملية حدوث الحمل، مما يؤدي إلى حدوث انقباضات رحمية متكررة، تؤدي إلى حدوث نزيف مهبلي وولادة مبكرة، وارتفاع حاد في ضغط الدم قد يؤدي إلى فشل كلوي، ونزيف، وحدوث تشنجات، وزيادة العمليات القيصرية نتيجة تعسر الولادات في العمر المبكر، وارتفاع نسبة الوفيات نتيجة المضاعفات المختلفة مع الحمل، وظهور التشوهات العظمية في الحوض والعمود الفقري بسبب الحمل المبكر، كما كشف التقرير عن وجود آثار على صحة الأطفال، منها: "اختناق الجنين في بطن الأم؛ نتيجة القصور الحاد في الدورة الدموية المغذية للجنين، والولادة المبكرة وما يصاحبها من مضاعفات، مثل: قصور في الجهاز التنفسي؛ لعدم اكتمال نمو الرئتين، واعتلالات الجهاز الهضمي، وتأخر النمو الجسدي والعقلي، وزيادة الإصابة بالشلل الدماغي، والإصابة بالعمى، والإعاقات السمعية، والوفاة بسبب الالتهابات"[1].

وهذه أمور ترتبط ارتباطًا وثيقًا بارتفاع معدلات وفيات الأمهات والرضع، ويمكن

(١) تقرير زواج القاصرات يسبب أعراضا صحية خطيرة على الفتيات، الصادر عن وزارة الصحة السعودية، بتاريخ ٥ فبراير، م٢٠٠٩ م، على الرابط التالي:

https://www.alriyadh.com/407375

أن تؤثر تأثيراً ضاراً في صحة الفتيات الجنسية والإنجابية، وفي الواقع، تشكل "المضاعفات المرتبطة بالحمل السبب الرئيسي للوفاة بين الشابات، مع احتمال وفاة الفتيات بضِعف نسبة وفاة النساء اللواتي بلغن العشرينات من عمرهن[1].

ثانيًا: المخاطر الاجتماعية والنفسية: إن الفتاة الصغيرة لا تقدر على القيام بالرعاية المنوطة بالمرأة في بيت زوجها، ففي السن التي يكون الأطفال فيها معذورين بإضاعة أوقاتهم باللعب، تكون البنت في مثل هذا السِّن مشغولة بأداء وظيفة من أثقل الوظائف في نظر البشرية، وهي كونها والدة ومدبرة لأمور الأسرة، وإن صيرورة بنت صغيرة لم يكتمل نموها البدني أُما يُضعف أعصابها إلى آخر العمر، ويُكسبها عللاً مختلفة، ويكون الولد الذي تلده ضعيفا هزيلاً مغلوبا للمزاج العصبي[2].

إن هذا الزواج يُفضي إلى كثير من المشكلات الاجتماعية، كزيادة نسب الطلاق؛ نظرا لعدم النضج النفسي والجسدي للفتاة، ولحجم الأعباء الملقاة على عاتقها في هذه المرحلة العمرية المتقدمة، فلا يُكتب لهذا النوع من الزواج الاستقرار والدوام في كثير من الأحيان، وتبدأ معه معاناة المرأة، كما ينشأ عن هذا الزواج زيادة كبيرة في أعداد السكان، وتشرد كثير من الأولاد، خاصة عند حدوث الطلاق، وتفشي ظاهرة أطفال الشوارع، وغير ذلك من الظواهر الاجتماعية الممقوتة.

وقد تنشأ بسبب هذا الزواج النزاعات والخصومات بين الأسر والعائلات، فتتوسع

---

(١) تقرير منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء على هذه الممارسة، الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة والعشرون، ص ١١.

(٢) بحث تحديد سن الزواج بتشريع قانوني، للشيخ محمد أمين الحسيني، منشور بمجلة المنار، ص ٢٥.

الخلافات، وتتعدى نطاق الأسرة منتقلة إلى نطاق العائلة، كما في حالة ما لو أنكر الزوج الزوجية، أو امتنع عن توثيق الزواج، أو قصر في واجباته الزوجية، وكذلك في حالة رغبة الزوجة في الطلاق، وكذلك عند موت الزوج قبل توثيقه لعقد الزواج، ورغبة أهله في انتقاص حق الزوجة في الميراث، أو حرمانها منه، وغير ذلك من أسباب الشقاق والنزاع التي تعود في الأصل لتزويج الفتاة حال صغرها(١).

يتوقف تحقيق الاستقرار في الحياة الزوجية، وحصول الانسجام والتوافق بين الزوجين- في أغلب الأحوال- على نجاح العلاقات الجنسية الآمنة والمشبعة للزوجين؛ وهذا يتطلب توفر القدرة الوظيفية للأعضاء التناسلية. وتمثل مرحلة البلوغ بداية النضج الجنسي، الذي لا يكتمل إلا بعد سنوات، فالبلوغ التام يتحقق بعد سن المراهقة بأعوان، وبالتالي يترتب على الزواج قبل تحقق البلوغ التام الكثير من المعاناة والآلام والخوف الذي يؤدي إلى أمراض نفسية وعصبية بالغة الخطورة(٢).

وكذلك فإن تزويج الأطفال والحمل المبكر هما عقبتان أساسيتان تحولان دون ضمان فرص التعليم والعمل وغيرها من الفرص الاقتصادية للفتيات والشابات. وغالبًا ما تُمنع الفتيات من الذهاب إلى المدرسة عندما يتزوجن، أو قد يُطردن من المدرسة عندما يصبحن حوامل، ويُعاملن كنساء بالغات، بغض النظر عن أعمارهن(٣).

---

(١) بحث تزويج الصغيرة في ظل التحديات المعاصرة، ص ٣٤٥١.

(٢) بحث تزويج القاصرات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. إبراهيم رحماني، جامعة الوادي- الجزائر، بحث منشور بمجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد التاسع، ص ٤٩٢.

(٣) ينظر: برنامج عمل مؤتمر الأمم المتحدة الدولي للسكان والتنمية، الفقرتان ٤-٢١ و٧-٤١، ومنهاج عمل بيجين، الفقرة ٩٣، والبيان المشترك الذي أصدره فريق من خبراء الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان للاحتفال باليوم الدولي الأول للطفلة، ٢٠١٢، تقرير منع ممارسة تزويج الأطفال، ص ١٢.

المطلب الثاني : آثار زواج القاصرات على الأمن المجتمعي

يترتب على زواج القاصرات العديد من الآثار التي تؤثر في غالب الأحيان على الأسرة والمجتمع مما يعوق مسيرة المجتمع الحضارية والثقافية والسياسية، ومن ذلك:

١ - **إهمال التعليم وانتشار الأمية**: إن الإسلام دين العلم والتعلم، فإن أول ما نزل من القرآن الكريم حثنا على العلم، قال تعالى : : ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ**﴾[١]، كما حثنا النبي ﷺ على طلب العلم والسير في طريقه، فقد روي عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال:« وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»[٢].

فإن للتعليم دور مهم في بناء الأُسر والمجتمعات، وهو ما لا يتوفر غالبا عند تزويج الفتاة في سن صغيرة، فعادة ما يصاحب هذا الزواج ترك الفتاة للدراسة والتفرغ لحياتها، وهذا في حد ذاته يُعد صدمة أولى في حياتها، وعاملاً مُدمرًا يؤثر على مستقبلها[٣]، فمن أسباب انتشار الجهل والأمية تزويج الفتيات في سن صغيرة مما يجعلهن يتسربن من المدارس بسبب الزواج ومسؤولياته، ولا يقتصر هذا الجهل على الفتاة المتزوجة بل يطال حتى أبنائها، فكيف نطمح على تنشئة جيل واع ومتعلم دون تعليم الأصل- وهي الأم- خاصة وأنها منبع الرعاية وكل شيء يكتسبه الطفل في مراحله الأولى[٤].

---

(١) سورة العلق، الآيات من ١ إلى ٥.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ٤/ ٢٠٧٤، حديث رقم ٢٦٩٩.

(٣) تحديد سن ابتداء الزواج، رؤية شرعية، د. خالد بن عبد الله المصلح، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ص .٣.

(٤) الزواج المبكر والتنمية، د. حسنية القادري، مركز أبحاث ودراسات النوع الاجتماعي والتنمية، صنعاء - اليمن، ٢٠٠٥م، ص ٥٤.

٢- **انتشار العنوسة**: حثنا الإسلام على النكاح بالأكفاء، قال الله تعالى: ﴿ **وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** ﴾[١]، فمن الكفاءة أن تتزوج الفتاة بمن يناسبها في السن والعقل والثقافة، فزواج القاصرات يؤدي بالتبعية إلى الأضرار بفئة عريضة من المجتمع من الفتيات اللواتي تجاوزن العشرين سنة إلى الإهمال والتناسي خاصة الفتيات اللواتي يتابعن دراستهن أو اللواتي تحكمهن ظروف عائلية الخروج للعمل لأجل توفير لقمة العيش للعائلة إن لم يكن لها عائل[٢].

٣- **ارتفاع نسبة الطلاق**: لا شك أن الطلاق من الأمور المشروعة في الإسلام، فهو يعتبر وسيلة لعلاج الكثير من المشكلات التي تنشأ بين الزوجين، حين لا تنفع الحلول الأحرى، قال تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ** ﴾[٣]. وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ب، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ»[٤].

فالطلاق يُعد إحدى المشكلات الاجتماعية النفسية التي ظهرت بوجه عام في

---

(١) سورة النور، الآية رقم ٣٢.

(٢) بحث زواج القاصرات، الأسباب والآثار المترتبة عليه دراسة حالة بقرية مصرية بمحافظة الغربية، د. ابتسام مرسى محمد، د. شيماء عبد العزيز عبد الباسط، كلية الآداب – جامعة الفيوم، العدد: ١٢، ٢٠١٥م، ص ٣٦٨.

(٣) سورة الطلاق، جزء من الآية رقم ١.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، ٢/ ٢٥٥، حديث رقم ٢١٧٨. صححه الذهبي وقال: على شرط مسلم، مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المتوفى سنة ٨٠٤هـ ، طبعة دار العاصمة، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط أولى سنة ١٤١١هـ ، تحقيق عبد الله بن حمد اللحيدان، ٢/ ٦٦٣.

المجتمعات مع تزايد انتشارها على مرور السنوات خاصةً في المجتمعات العربية، وينتج عن الطلاق العديد من الآثار السلبية التي تتمثل في تفكك العائلات، انتشار العداوة، ظهور السلوكيات السلبية للأطفال ونفورهم من الزواج مستقبلاً، بالإضافة إلى الاضطرابات النفسية التي قد تصل إلى انحرافات سلوكية في المستقبل.

فيعد الزواج في سن مبكرة من أبرز أسباب حدوث الطلاق، فارتفاع نسبة الطلاق والتخلي عن الفتاة خاصة مع عدم وجود الوعي الكافي لدى الزوجين بأهمية الأسرة وعدم قدرتهم على المواءمة العقلية بين واجبات وحقوق الزوج والمرحلة العمرية التي تمر بها الزوجة والتي تتميز عادة بتقلبات مرحلة المراهقة وتغيراتها؛ يؤدي إلى العديد من الاختلافات والصدمات المؤدية إلى الطلاق[1]،

٤- **قلة الإنتاج**: زواج الصغار ينتشر غالبًا بين الأسر الفقيرة وتنجم عنه أمراض الأمهات ومواليدهن على النحو السالف ذكره وهذا يؤدي إلى زيادة حدة الفقر بين الأسر الفقيرة أصلًا، كما أنه يسهم في قلة إنتاجية هؤلاء[2].

٥- **إعاقة تحقيق أهداف التنمية الألفية**:إن الزواج المبكر عائق أساسي يحول دون تحقيق أهداف برامج التنمية الألفية، حيث تتجه أهداف الألفية للتنمية إلى القضاء على الأمية على مستوى العالم وحماية الأطفال، وتحقيق الصحة للجميع، فالآثار الاجتماعية والاقتصادية للزواج المبكر تحول دون تحقيق هذه الأهداف لقسم كبير من السكان[3].

مما سبق يتبين حجم الآثار النفسية والجسدية التي تنتج عن زواج القاصرات وتلحق

---

(١) آثار الزواج المبكر على النمو الجسدي، د. إشراق الإرياني، ص ٤٨.

(٢) الزواج المبكر والتنمية، د.حسنية القادري، ٥٤.

(٣) تزويج القاصرات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. إبراهيم رحماني، ص ٤٩٤.

بهن مفاسد عظيمة وأنها علاقات زوجية لا تؤدي غالبًا لإنتاج أطفال أصحاء متوازنين نفسيا وجسديًا، كما أن الكثير منها يتزايد فيها حالات العنف الجسدي على الزوجة وأيضًا حالات الانفصال التي تتحول في حد ذاتها إلى مشكلة قانونية خاصة إذا حدث الانفصال قبل توثيق عقد الزواج.

الخاتمة

الحمد لله حمدًا كثيرا طيبا مباركا فيه، حمدا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، وخير هاد للناس أجمعين، وبعد:

فهذا ما يسر الله تعالى لي من دراسة موضوع **"زواج القاصرات وأثره على الأمن الأسري والمجتمعي"**.

فقد انتهيت بحمد الله وتوفيقه وقد توصلت من خلاله إلى عدد من النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج

١- إن الزواج من العقود المقدسة في الإسلام، فهو عقد رجل على امرأة تحل له شرعًا بألفاظ وشروط مخصوصة.

٢- لم يتطرق الفقهاء إلى تعريف لمصطلح القاصر، ولكنهم استعملوا هذا اللفظ بمعنى الصغيرة. أما مفهوم القاصر في القانون هو كل شخص دون سن الثامنة عشرة من العمر.

٣- تعددت العوامل التي تؤدي إلى زواج القاصرات بعضها اجتماعي وبعضها اقتصادي.

٤- الراجح فقهًا اعتبار سن البلوغ خمس عشرة سنة في الجارية والغلام جميعًا على حد سواء.

٥- الراجح فقهًا جواز تحديد سن الزواج بسن معينة.

٦- الراجح فقهًا بأن للأب تزويج ابنته البكر الصغيرة إذا زوجها من كفء.

٧- الراجح فقهًا جواز تزويج الأب لابنته البالغة تسع سنين بغير إذنها.

٨- الراجح فقهًا أنه لا يجوز للأب ولا لغيره تزويج الثيب الكبيرة إلا بإذنها.

٩- الراجح فقهًا بأنه ليس لغير الأب إجبار كبيرة، ولا تزويج صغيرة، جدًا كان أو غيره.

١٠- لزواج القاصرات آثار سلبية على شتى نواحي الفرد الصحية والجسدية والاجتماعية والنفسية.

١١- تتعدد الآثار الاجتماعية والثقافية والسياسية لزواج القاصرات على المجتمع، مما يعوق مسيرة المجتمع الحضارية والثقافية والسياسية.

ثانياً: التوصيات

من خلال نتائج البحث أمكن التوصل للتوصيات الأتية:

١- يجب على مؤسسات المجتمع المدني ورجال الدين عمل حملات توعية بمخاطر الزواج المبكر.

٢- يجب على وسائل الإعلام عمل ندوات لتوعية وتصحيح المفاهيم الخاطئة المرتبطة بالزواج، وتوضيح حقوق المرأة في إطار الدين والقانون خاصة بالنسبة للسن المناسب للزواج.

٣- يجب على الرائدات الريفيات والواعظات بتوعية الفتيات بالآثار المترتبة على الزواج المبكر.

٤- يجب على مؤسسات الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لردع الأطباء الذين يتلاعبون في تسنين الفتيات الصغيرات لتمكينهن من الزواج في أعمار اقل من السن القانوني في الزواج.

٥- يجب على الدولة اتخاذ الإجراءات القانونية ضد أولياء أمور الفتيات الذين يخالفون القانون ويزوجون بناتهن قبل السن القانوني للزواج.

٦- سَنّ قوانين تجعل التعليم إلزاميًّا لحين إنهاء الدراسة الثانوية، الأمر الذي يقلل فرص تزويج الفتيات قبل إكمال الثامنة عشرة من العمر، فقد أثبت الواقع أن الفتيات اللاتي يتركن الدراسة أكثر عرضة للتزويج من غيرهن.

٧- العمل على نشر الوعي والثقافة الدينية والقانونية عن طريق وسائل الإعلام وعقد الندوات، وإقامة مؤتمرات، أو تقديم أوراق علمية أو بحوث فقهية بما يتعلق بزواج القاصرات.

وأخيرا أحمد الله تبارك وتعالى على جزيل نعمه وإحسانه في إتمام هذا البحث، فأرجو من الله تعالى أن أكون قد وُفِّقت فيه، داعية المولي ﷻ أن يغفر لي تقصيري. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

فهرس المراجع في البحث

أولاً: القرآن الكريم

ثانيا: كتب التفسير وعلوم القرآن

١- أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، طبعة إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، بدون طبعة سنة ١٤٠٥هـ.

٢- التفسير البسيط، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي، المتوفى سنة ٤٦٨هـ، طبعة عمادة البحث العلمي- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط أولى سنة ١٤٣٠هـ.

٣- اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، المتوفى سنة ٧٧٥هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط أولى سنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٤- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، لأبي محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي، المتوفى سنة ٤٣٧هـ، طبعة مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ط أولى سنة ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٥- تفسير الإمام الشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب ابن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، المتوفى سنة ٢٠٤ه، طبعة دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، ط أولى سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٦- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط أولى سنة ١٤١٩ه، تحقيق محمد حسين شمس الدين.

٧- جامع البيان في تأويل القرآن = تفسير الطبري، لأبي جعفر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، المتوفى سنة ٣١٠ه، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط أولى سنة ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر.

ثالثا: كتب الحديث وعلومه

١- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، طبعة دار طوق النجاة، ط أولى سنة ١٤٢٢هـ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر.

٢- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣ه، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط أولى سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط.

٣- السنن الكبرى للبيهقي، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨ه، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ثالثة سنة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، تحقيق محمد عبد القادر عطا.

٤- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٥- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، طبعة المكتبة العصرية، صيدا – لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.

٦- سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٣هـ، ط إحياء الكتب العربية، القاهرة – جمهورية مصر العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن الضحاك الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩هت، طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، جمهورية مصر العربية، ط ثانية سنة ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي.

رابعا: كتب شروح الحديث

١- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط أولى سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض.

٢- المُفْهِم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، طبعة دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط أولى سنة ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٣- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ثانية سنة ١٣٩٢هـ.

٤- شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، المتوفى سنة ٤٤٩ه، طبعة مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط ثانية سنة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

٥- عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي، للإمام الحافظ ابن العربي المالكي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبي عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، المتوفى سنة ١٣٢٩هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ثانية سنة ١٤١٥هـ.

٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، طبعة دار المعرفة، بيروت – لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – محب الدين الخطيب.

خامسا: كتب تخريج الحديث

١- التحقيق في مسائل الخلاف، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧ه، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط أولى سنة ١٤١٥هـ، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني.

٢- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢ه، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط أولى سنة ١٤١٩هـ – ١٩٨٩م.

٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧هـ، طبعة مكتبة القدسي، القاهرة – جمهورية مصر العربية، بدون طبعة سنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، تحقيق حسام الدين القدسي.

٤- مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المتوفى سنة ٨٠٤هـ، طبعة دار العاصمة، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط أولى سنة ١٤١١هـ، تحقيق عبد الله بن حمد اللحيدان.

٥- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، المتوفى سنة ٧٦٢ه، طبعة مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت – لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة – المملكة العربية السعودية، ط أولى سنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، تحقيق محمد عوامة.

سادسا: كتب الفقه

أ- كتب الفقه الحنفي:

١- التجريد، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، المتوفى سنة ٤٢٨ه، طبعة دار السلام، القاهرة – مصر، ط ثانية سنة ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٢- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المتوفى سنة ٤٨٣ه، طبعة دار المعرفة، بيروت – لبنان، بدون طبعة سنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ثانية سنة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المتوفى سنة ٧٤٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط أولى سنة ١٣١٣هـ.

ب- كتب الفقه المالكي:

١- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، المتوفى سنة ١٣٣٥هـ، طبعة المكتبة الثقافية، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢- الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير ومعه حاشية الدسوقي، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، المتوفى سنة ١٢٣٠هـ، طبعة دار الفكر، دمشق – سوريا، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، المتوفى سنة ٥٩٥هـ، طبعة دار الحديث، القاهرة – جمهورية مصر العربية، بدون طبعة سنة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٤- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، المتوفى سنة ١٢٤١هـ، طبعة دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥- مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، المتوفى سنة ٦٣٣هـ، طبعة دار ابن حزم، ط أولى سنة ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.

٦- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، المتوفى سنة ١١٢٦هـ، طبعة دار الفكر، دمشق - سوريا، بدون طبعة سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٧- الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي، المتوفى سنة ٦٩٥ه، طبعة مكتبة الأسدي، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، ط ثالثة سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، المتوفى سنة ٩٥٤هـ، طبعة دار الفكر، دمشق - سوريا، ط ثالثة سنة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

ج- كتب الفقه الشافعي:

١- الأم، للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، المتوفى سنة ٢٠٤ه، طبعة دار المعرفة، بيروت – لبنان، بدون طبعة سنة ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط أولى سنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، تحقيق الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبدالموجود.

٣- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤- حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، طبعة دار الفكر، بيروت – لبنان، بدون طبعة سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المتوفى سنة ٩٧٧ه، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط أولى سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

د- كتب الفقه الحنبلي:

١- المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، طبعة مكتبة القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية – المملكة العربية السعودية، بدون طبعة سنة ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٣- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الدمشقي الحنبلي، المتوفى: ١٢٤٣هـ، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط ثانية سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، المتوفى ١٠٥١هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

هـ- كتب الفقه الظاهري:

١- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، طبعة دار الفكر، دمشق - سوريا، بدون طبعة وبدون تاريخ.

و- كتب الفقه العام:

١- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط أولى سنة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٢- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، طبعة دار الفكر، دمشق – سوريا، ط رابعة بدون تاريخ.

سابعا: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية

١- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، المتوفى سنة ٩٧٠ه، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط أولى سنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٢- الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١ه، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط أولى سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٣- الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، لأبي المنذر محمود بن محمد ابن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، طبعة المكتبة الشاملة، مصر، ط أولى سنة ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

٤- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، المتوفى سنة ٤٥٨ه، بدون طبعة، سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، تحقيق د.أحمد بن علي بن سير المباركي.

٥- الفصول في الأصول، لأحمد بن علي، أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، المتوفى سنة ٣٧٠ه، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، ط ثانية سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦- النقص من النص حقيقته وحكمه وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الأحادية، لعمر بن عبد العزيز بن عثمان، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة ٢٠ - العددان ٧٧-٧٨ محرم - جماد الآخر سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٧- شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، المتوفى سنة ٩٧٢هـ، طبعة مكتبة العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ثانية، سنة ١٤١٨ه - ١٩٩٧م، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد.

ثامنا: كتب اللغة والمعاجم ولغة الفقه

١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، المتوفى سنة ٣٩٣هـ، طبعة دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ط رابعة سنة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار.

٢- القاموس المحيط لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، المتوفى سنة ٨١٧ هـ، طبعة مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط ثامنة سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة.

٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن علي الفيومي الحموي، المتوفى سنة ٧٧٠هـ، طبعة المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، المتوفى سنة ١٢٠٥هـ، طبعة دار الهداية، بدون طبعة وبدون تاريخ

٥- تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، المتوفى: ٣٧٠هـ، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط أولى سنة ٢٠٠١م، تحقيق محمد عوض مرعب.

٦- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد الحميري اليمني، المتوفى سنة ٥٧٣هـ، طبعة دار الفكر المعاصر، ط أولى سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٧- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على أبي الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى المتوفى سنة ٧١١ هـ، طبعة دار صادر، بيروت – لبنان، ط ثالثة سنة ١٤١٤هـ.

٨- معجم مقاييس اللغة، لأب الحسين أحمد بن فارس القزويني الرازي، المتوفى سنة ٣٩٥هـ، طبعة دار الفكر، بدون طبعة سنة ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

تاسعا: كتب التاريخ والتراجم والطبقات

١- أسد الغابة في معرفة الصحابة، الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، المتوفى سنة ٦٣٠هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط أولى سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

عاشرا: كتب أخرى

١- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ، طبعة دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط أولى سنة ١٤٢٣هـ.

٢- آثار الزواج المبكر على النمو الجسدي، د. إشراق الإرياني، طبعة مركز أبحاث ودراسات النوع الاجتماعي والتنمية، صنعاء، بدون طبعة سنة ٢٠٠٥م.

٣- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، لعبد الوهاب خلاف، طبعة دار القلم، دمشق – سوريا، ط ثانية سنة ١٤١٠هـ.

٤- الأسرة والطفولة، لزيدان عبد الباقي، طبعة: مكتبة النهضة المصرية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، بدون طبعة سنة ١٩٩٨م.

٥- الإسلام والأمن الاجتماعي، د. محمد عمارة، طبعة دار الشروق، القاهرة - جمهورية مصر العربية، طبعة أولى سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٦- بحث أثر تغير الزمان والمكان في تغير الفتوى، للدكتور أحمد محمد عزب موسى، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد الرابع من العدد الرابع والثلاثين.

٧- بحث أثر قاعدة تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال، للدكتور أحمد بن باكر بن صالح الباكري، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٨- بحث الأمن الأسري المفاهيم - المقومات - المعوقات، لعزيز أحمد صالح ناصر الحسني، منشور بمجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، الصادرة عن جامعة الأندلس للعلوم والتقنية، سنة ٢٠١٦م، المجلد الخامس عشر، العدد الثاني عشر.

٩- بحث الزواج المبكر، للدكتور حسام الدين عفانة، جامعة النجاح الوطنية - فلسطين، سنة ١٩٩٩م.

١٠- بحث الفتوى أهميتها وضوابطها وآثارها، للدكتور/ محمد يسرى إبراهيم، بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، الدورة الثالثة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١١- بحث المفهوم الأمني في الإسلام، علي بن فايز الجهني، مجلة الأمن، العدد الثاني، ذي الحجة سنة ١٤١٠هـ، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض - المملكة العربية السعودية.

١٢- بحث تزويج الصغيرة في ظل التحديات المعاصرة - دراسة فقهية مقاصدية مقارنة، للدكتور أحمد خيري أحمد عبد الحفيظ، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان، العدد الثالث، الفقه العام، جمادى الأولى سنة ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م.

١٣- بحث تزويج القاصرات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. إبراهيم رحماني، جامعة الوادي- الجزائر، بحث منشور بمجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد التاسع.

١٤- بحث تطبيقات الفقهاء لقاعدة تغير الفتوى، مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، العدد ١١٧ سنة ٢٠١٨م.

١٥- بحث حقيقة تغير الفتوى وأسبابه، للشيخ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، مجلة

البحوث الإسلامية الصادرة عن الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، العدد ١١٧.

١٦- بحث دراسة اجتماعية لظاهرة الزواج المبكر بريف محافظة أسيوط، لمصطفى حمدي أحمد، وسامية عبد السميع هلال، قسم الاجتماع الريفي– كلية الزراعة – جامعة أسيوط، المجلد٥٠ العدد٢ سنة ٢٠١٩م.

١٧- بحث زواج القاصرات بين الدين والعادات، د. عادل العبد الجبار، الدورة الحادية والعشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية.

١٨- بحث زواج القاصرات بين الشريعة والقانون، لصالح خالد صالح الشقيرات، منشور بمجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، العدد ٢، المجلد ١٦.

١٩- بحث زواج القاصرات في الأسرة الريفية المهجرة، د. عبير محمد سرور، منشور بمجلة جامعة دمشق، المجلد ٣٢، العدد الثاني، سنة ٢٠١٦م.

٢٠- بحث زواج القاصرات، الأسباب والآثار المترتبة عليه دراسة حالة بقرية مصرية بمحافظة الغربية، د. ابتسام مرسى محمد، د. شيماء عبد العزيز عبد الباسط، كلية الآداب – جامعة الفيوم، العدد: ١٢، ٢٠١٥م.

٢١- بحث عن الأمن المجتمعي ودلالاته المعاصرة في ظل المواطنة (عصر النبوة أنموذجا)، إعداد: د/ محمد علي إسماعيل البطة، المجلد السابع من العدد الثاني والثلاثين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية.

٢٢- التبكير في الزواج والآثار المترتبة عليه – دراسة فقهية مقارنة، رؤية معاصرة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد ١، سورية، ٢٠١٠م.

٢٣- تحديد سن ابتداء الزواج، رؤية شرعية، د. خالد بن عبد الله المصلح، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

٢٤- تحديد سن الزواج، دراسة فقهية قانونية مقارنة، د. عبد المؤمن شجاع، جامعة صنعاء، مارس ٢٠٠٨م.
٢٥- تغير الفتوى حقيقته وأسبابه د. خالد ملاوي، طبعة جامعة أحمد دراية، أدرار - الجزائر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٦- تقرير منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء على هذه الممارسة، الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة والعشرون.
٢٧- الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، للدكتور عابد بن محمد السفياني، طبعة مكتبة المنارة، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، ط أولى سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢٨- حكم تقنين منع تزويج الفتيات أقل من ١٨ سنة وتحديد سن الزواج، لعبد الرحمن بن سعد الشثري، طبعة دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط ثانية سنة ١٤٣١ه - ٢٠١٠م.
٢٩- زواج السيدة عائشة ومشروعية الزواج المبكر والرد على منكري ذلك، لخليل إبراهيم ملا خاطر، طبعة مطابع سحر، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، ط أولى سنة ١٤٠٥هـ.
٣٠- الزواج المبكر في مصر، أمل محمد صقر، طبعة الريادة للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣١- الزواج المبكر والتنمية، د. حسنية القادري، مركز أبحاث ودراسات النوع الاجتماعي والتنمية، صنعاء - اليمن، ٢٠٠٥م.
٣٢- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، لابن عابدين محمد أمين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٣- فتاوى الرملي، لشهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، المتوفى سنة ٩٥٧هـ، جمعها ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، طبعة المكتبة الإسلامية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٤- مجلة المنار، أسسها الشيخ محمد رشيد بن علي رضا، المتوفى سنة ١٣٥٤هـ، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٥- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، المتوفى سنة ١٤٢٠هـ، طبعة دار القاسم للنشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط أولى سنة ١٤٢٠هـ، تحقيق محمد بن سعد الشويعر.

٣٦- محاضرات في عقد الزواج وآثاره، للشيخ محمد أبو زهرة، طبعة دار الفكر العربي، القاهرة – جمهورية مصر العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٧- الموسوعة الطبية الفقهية، للدكتور أحمد محمد نعمان، طبعة دار النفائس، بيروت – لبنان، ط أولى سنة ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

٣٨- نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، لوهبة الزحيلي، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط أولى سنة ١٩٨٥م.

٣٩- الولاية في النكاح، لعوض بن رجاء بن فريج العوفي، رسالة ماجستير، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، ط أولى سنة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

حادي عشر: مواقع الإنترنت

1- http://www.azhar.eg
2- http://dar-alifta.org
3- http://www.saaid.net
4- https://www.alukah.net
5- https://www.youm7.com
6- https://www.elbalad.news

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث **٣٤٨**

مقدمة **٣٥١**

المبحث التمهيدي التعريف بمصطلحات البحث **٣٥٥**

المطلب الأول : تعريف الزواج ٣٥٥

المطلب الثاني : تعريف القاصر ٣٥٨

المطلب الثالث : المقصود بالأمن الأسري والمجتمعي ٣٦١

المبحث الأول : مقدمات للحكم الشرعي لزواج القاصرات **٣٦٤**

المطلب الأول : حد البلوغ بين الشرع والطب ٣٦٤

المطلب الثاني : سلطة ولي الأمر في تقييد المباح للمصلحة العامة ٣٧١

المطلب الثالث : تغير الفتوى بتغير البيئة والظروف والعادات ٣٨٣

المبحث الثاني : حكم تزويج القاصرات **٣٩١**

المطلب الأول : حكم إجبار ولي الأمر القاصرة على الزواج ٣٩١

المطلب الثاني : موقف القانون من تزويج القاصرات ٤٠٦

المبحث الثالث : آثار زواج القاصرات على الأمن الأسري والمجتمعي **٤٠٩**

المطلب الأول : آثار زواج القاصرات على الأمن الأسري ٤٠٩

المطلب الثاني : آثار زواج القاصرات على الأمن المجتمعي ٤١٣

الخاتمة **٤١٧**

فهرس المراجع في البحث **٤٢٠**

فهرس الموضوعات **٤٣٥**